جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المركز القانوني للوزير

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

من تقديم الطالبتين :

- طراد أمينة
- سلات أمال

تحت إشراف:

أ. بوشكيوة عثمان

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.بوحديد فارس	أستاذ محاضر	رئيسا
أ.بوشكيوة عثمان	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
أ.طوبال فهيمة	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة سبتمبر 2022

شكر وتقدير

الشكر الأول والأخير والدائم لله عزوجل على توفيقه لنا، ثم الشكر الجزيل والتقدير الخالص إلى أستاذنا الكريم ومشرفنا الفاضل الأستاذ "بوشكيوة عثمان" الذي كان مرشدا لنا في هذا البحث، وكان نعم الأستاذ من خلال توجيهاته ونصائحه القيمة.

لذا نرجو له المستقبل الزاهر ومواصلة الدرب وتحقيق نجاحات أخرى في المستقبل ان شاء الله.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة للوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدروبنا.

لكل العائلة التي ساندتنا ولا تزال، إلى رفيقات المشوار الجامعي.

إلى كل من لهم أثر على حياتنا وإلى كل من أحبهم قلبنا ونسيهم قلمنا.

طراد أمينة & سلات أمال

مقدمة

تقوم الأنظمة الدستورية الحديثة على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، التشريعية، التنفيذية والقضائية، حيث تمثل السلطة التنفيذية مكانة سامية مقارنة بالسلطات الأخرى، بفصل السلطات الاستثنائية التي يملكها ممثليها على غرار رئيس الجمهورية، الوزير الأول والوزراء.

تعتبر الوزارة قمة الهرم الإداري في الدولة ومكلفة بتنفيذ سياسة الحكومة في موضوع محدد كالتعليم، العدل والصحة وغير ذلك كثير، كما أنها تباشر إدارة مصالح المرتفقين واشباع حاجاتهم عن طريق تمكين الوزراء من سلطة الإشراف على مختلف المرافق العامة.

عرفت الوزارة تطورا كبيرا من نظام الى آخر، حتى وصلت الى ماهي عليه اليوم، وهذا بعد مرورها على عدة محطات تاريخية، حيث أصبحت في النظام السياسي الجزائري همزة وصل بين السلطات الثلاث في الدولة، وتعد المحور الفعال في إدارة شؤونها ورسم سياستها العامة، وعادة ما يشغل كل وزير وزارة معينة، ويباشر مهامه وصلاحياته حسب ما تتطلبه وظيفته.

يعد الوزير الرئيس الإداري الأعلى في وزارته، يقوم بوضع خطة لسياسة قطاعه ويشرف على تنفيذها، ويمثلها أمام البرلمان، كما يتولى مسؤولية أعماله وأوامره داخل وزارته، كما يمارس الوزير سلطات إدارية بحكم أنه في أعلى الهرم الإداري على رأس الوزارة المخولة له، وأيضا سلطات سياسية حيث يكون مسؤولا أمام رئيس الدولة.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في أهمية علمية وأخرى عملية: أما الأهمية العلمية فتتجلى في الإشكالات العلمية التي يثيرها المركز القانوني للوزير باعتباره ذو منصب اداري من جهة وآخر سياسي من جهة ثانية.

أما الأهمية العملية فتتمثل في التطبيقات والممارسة الواقعية التي يساهم فيها الوزراء بمناسبة أداء مهامهم وانعكاس ذلك على جودة أداء مختلف المرافق العامة.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع الى عدة اعتبارات، نذكر منها الموضوعية والذاتية، تتمثل الأسباب الموضوعية في أهمية مكانة هذا المنصب ومعرفة الدور الذي يقوم به الوزير والطبيعة القانونية لسير مهامه.

أما الاعتبارات الذاتية فتتعلق بميولنا لمثل هذه الدراسات الدستورية والرغبة في معرفة شاغل منصب الوزير وأهمية الدور الذي يقوم به، والذي يثير جدلا على الصعيد السياسي، إضافة الى معرفة المكانة التي يحظى بها على مستوى السلطة التنفيذية.

أهداف الدراسة:

يعتبر الوزير أحد أقطاب السلطة التنفيذية، لكنه لم يحظ بدراسات أكاديمية منتشرة، على عكس الكم الهائل من الدراسات التي تدرس المركز القانوني لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، في حين يتم الإشارة الى الوزير في بعض الجزئيات فقط.

لأجل ذلك تهدف الدراسة الى تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان مفهوم الوزير في النظام القانوني الجزائري.
- الوقوف على أهمية المركز القانوني للوزير في النظام السياسي الجزائري.
- بيان طبيعة عمل الوزير ومعرفة صلاحياته واختصاصاته.
- بيان علاقة الوزير بكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول.

الدراسات السابقة:

تجدر الإشارة أن الدراسات السابقة في موضوع المركز القانوني للوزير في النظام القانوني الجزائري شحيحة ونادرة، رغم ذلك يمكننا أن نسوق بعض الدراسات المنشورة في موضوع الدراسة نذكر من بينها : أطروحة دكتوراه للباحث أمالو نبيل بعنوان المركز القانوني للوزير في النظام القانوني الجزائري، حيث تناول مكانة الوزير من الناحية القانونية وذلك انطلاقا

من النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية والتي يتضح من خلالها خصوصية هذا المنصب الذي يتميز من يتولاه بالتقييد والمحدودية.

صعوبات الدراسة:

ان الخوض في هذا الموضوع أثار لنا عدة صعوبات منها:

- قلة المراجع وندرة الدراسات الأكاديمية السابقة على موضوع المركز القانوني للوزير بالرغم من الأهمية التي يتولاها.
- حداثة الموضوع.
- عدم تطرق النصوص الدستورية في الجزائر للعديد من النقاط التي تهم المركز القانوني للوزير، مما شكل صعوبة البحث عن المعلومات.
- وفرة المراجع التي تتناول نفس المعلومات في جزئيات قليلة وانعدامها في جزيئات أخرى.
- ترابط العناصر التي أشرنا اليها في هذه الدراسة أثار صعوبة كبيرة في تجزيئها والالمام بها.

إشكالية الدراسة:

مما سبق ذكره ارتأينا صياغة إشكالية البحث على النحو الآتي: **كيف نظم المشرع الجزائري المركز القانوني للوزير؟**

ويمكن طرح إشكالات فرعية:

- كيف حدد المشرع الجزائري آليات تولية الوزراء؟
- ماهي صلاحيات الوزراء وواجباتهم؟
- ما مدى مسؤولية الوزير في النظام القانوني الجزائري؟

المنهج المتبع:

من المعلوم أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج الملائم للبحث، وعليه فقد تم الاعتماد على ثلاث مناهج وتتمثل في: المنهج التحليلي والذي يساعد على عرض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالمركز القانوني للوزير للوصول الى النتائج القانونية المترتبة كما يمكننا استخدام المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الجانب القانوني للوزير، وتحديد اختصاصاته ونظام سير عمله، فضلا عن المنهج المقارن الذي يساعدنا في مقارنة النصوص والأنظمة القانونية من مختلف التجارب القانونية في العالم.

خطة البحث:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الخطة الى فصلين:

الفصل الأول يتمحور حول تحديد المركز القانوني للوزير في التشريع الجزائري، والذي يضم ثلاثة مباحث، يدرس الأول منهم الإطار المفاهيمي لمنصب الوزير، بينما يتناول المبحث الثاني كيفية تولي هذا المنصب وكيفية انهاء المهام، بينما يدرس المبحث الأخير صلاحيات الوزير في التشريع الجزائري.

وفي الفصل الثاني تركز الدراسة على الآثار القانونية المترتبة على المركز القانوني للوزير، حيث يضم مبحثين، يدرس الأول منهما النتائج القانونية لتولي منصب الوزير، بينما يتناول المبحث الثاني المسؤولية القانونية للوزير.

الفصل الأول

تحديد المركز القانوني للوزير في التشريع الجزائري

إذا كانت السمة البارزة للدولة المعاصرة أن وظائفها قد تعددت بصرف النظر عن طبيعة نظامها السياسي والاقتصادي، فإن هذا التعدد يفرض تقسيم العمل بين الهيئات المركزية في إطار ما يسمى بالوزارة، وليعهد إليها القيام بعمل إداري تحدده القوانين والتنظيمات[1].

تعتبر الحكومة كيان دستوري جماعي يضم العديد من الوزارات، وعلى رأس كل وزارة نجد وزيرا، وهذا الأخير يعتبر ركنا أساسيا من أركان النظام السياسي، إلى جانب ذلك يتمتع بصفة إدارية إذ يحتل مكانة هامة في الحياة العامة بوصفه رئيس الإدارة العامة التي يتولى شؤونها.

إن الوزارة أهم الأقسام الإدارية والأكثر شيوعا وانتشارا لما تتميز به من تركيز للسلطة[2]، ونظرا لتعاظم نشاط الدولة وكذا ازدياد حاجات المواطنين وانشغالاتهم، أصبحت الوزارات في تزايد مستمر، وهذا ما يفسح المجال أمام الأحزاب ورجال السياسة والكفاءات الوطنية في صنع القرار، إلا أنه في المقابل يساهم في زيادة حجم الإنفاق العمومي، نظرا لكثرة الهياكل وارتفاع عدد الموظفين والإمكانات المتاحة لكل وزارة، وعلى العموم وبالرغم من كل هذه الظروف التي يتم من خلالها تلبية حاجيات المواطنين فإن السلطة الموجودة على رأس كل وزارة والمتمثلة في الوزير لم تسلم من الجدل.

وبناء على ما سبق، سنقوم في هذا الفصل بتسليط الضوء على تحديد المركز القانوني للوزير، وهذا ضمن ثلاث مباحث نخصص الأول منها لمفهوم المنصب وتصنيفاته المختلفة، في حين نعرض في ثانيهما كيفية تولية الوزير وإنهاء مهامه، على أن نخصص المبحث الثالث لصلاحيات الوزير في التشريع الجزائري.

1-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر, 2007، ص207.

2- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية, 2000، ص 120.

المبحث الأول: مفهوم منصب الوزير

إن خصوصية منصب الوزير في النظام السياسي الجزائري، لاسيما في إطار إشرافه على قطاع وزاري معين، فإن بيان مفهوم منصبه يقتضي منا لا محالة في إطار هذه الدراسة العلمية التعرض بداية لتعريفه لغة واصطلاحا في مطلب أول على أن نخصص حيزا آخر للتطرق للتصنيفات المختلفة لمنصب الوزير في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف منصب الوزير

ان تعريف منصب الوزير يفرض علينا الفصل بين التعريف اللغوي والاصطلاحي كل في فرع مستقل.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للوزير

بداية، يجدر التوضيح أن كلمة الوزارة مشتقة من "الوزر" أي الحمل الثقيل، بمعنى أن الوزير يحمل أثقال وأعباء الدولة والحكومة، وقيل أيضا "الوزر" الملجأ، وكل معقل وزر[1].

والوزير هو الذي يحمل ثقل الملك ويعينه برأيه، ووازره على الأمر أي أعانه وقواه[2]، وفي التنزيل العزيز: «واجعل لي وزيرا من أهلي، هارون أحي أشدد به أزري"[3].

كما كان للوزير مكانة في الإسلام، حيث احتاج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى من يعاونه من البشر في تدبير شؤون الدولة ويساعده في نشر الدعوة، فكان بعض أصحابه المقربين بمثابة وزراء له[4].

---

[1]– فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، الطبعة الثانية والعشرون، دار المشرق، لبنان، شباط 1978، ص،ص 915،916.

[2] المرجع نفسه.

[3]– الآية 29 من سورة طه.

[4]– إسماعيل البدوي، الوزارة في الدولة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر, 1982، ص3.

تم الاطلاع عليه بتاريخ 29 ماي2022 على الساعة 12:30 عبر الرابط الالكتروني التالي:
https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL04797.pdf

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للوزير

الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى في تدرج السلم الإداري على مستوى الوزارة والمسؤول عن أعمالها، التي هي في حقيقة الأمر لا تتمتع بالشخصية المعنوية طبقا لنص المادة 49 من القانون المدني[1]، إنما تستمد وجودها من الدولة.

الوزير هو الرئيس الأعلى لوزارته، أو بمعنى أدق هو الرئيس الأعلى للمديريات والمصالح والدوائر والأقسام الإدارية التابعة لوزارته، فهو يتمتع بكافة السلطات الإدارية بالنسبة لمرؤوسيه وله إصدار الأوامر والقرارات والتعليمات بشأن تنظيم العمل في وزارته[2].

وفضلا عن الصفة السياسية التي يتمتع بها الوزير كأحد أعضاء الحكومة، فانه يتمتع أيضا بصفة إدارية بوصفه رئيس الإدارة العامة في قطاعه، حيث يتولى شؤونها لتحقيق مطالب المواطنين وتأمين احتياجاتهم.

وعلى اعتبار أن الوزير رجل سياسي[3]، يمارس سلطة سياسية ومسؤول عن أعمال وزارته بصورة شخصية أمام رئيس الدولة والوزير الأول، فهو يمثل وزارته ويتصرف باسمها، بمعنى أنه يمارس نشاطا إداريا أيضا.

إلى جانب ذلك، فالوزير الممثل القانوني للدولة التي يبرم باسمها الصفقات العمومية، يمثلها أمام القضاء سواء كانت مدعى أو مدعى عليها، كما يعتبر الآمر الرئيسي بصرف النفقات العامة داخل وزارته.

---

[1]– عددت المادة 49 من الأمر رقم 75–58المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المعدل والمتمم بموجب القانون 05–10 المؤرخ 20جوان 2005 الجريدة الرسمية عدد المؤرخة في على سبيل الحصر الأشخاص الاعتبارية بنصها على ما يلي: –الأشخاص هي: الدولة– الولاية–البلدية.

– المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

– الشركات المدنية والتجارية.

– الجمعيات والمؤسسات.

– الوقف.

– كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

[2]– محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007، ص44.

[3]– ارتبطت عبارة "الوزير كرجل سياسي" بمسألة اليمين السياسي التي يقابلها باللغة الفرنسية le serment politique للتفصيل أكثر:
Michel-Henry Fabre, le serment politique (étude constitutionnelle : 1789-1941) thèse de doctorat, université d'Aix-Marseille, 1941.

تم الاطلاع على الأطروحة الواردة أعلاه بتاريخ 29ماي2022 على الساعة 13:19 عبر الرابط الالكتروني الآتي:
https://www.gbv.de/dms/sub-hamburg/240470966.pdf

المطلب الثاني: تصنيفات منصب الوزير

عند تشكيل الحكومة، يتم تعيين أعضائها بمرسوم جماعي، صادر عن رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول، وفقا لما تنص عليه المادة 93 من التعديل الدستوري 2016[1] ، أي وفق نفس الطريقة الخاصة بتعيين الوزير الأول. والتي تقابلها المادة 104 في التعديل الدستوري 2020التي تنص على أنه: «يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة"[2] .

يرتب الوزراء ضمن الطاقم الحكومي وفق ترتيب محدد في مرسوم التعيين، إن هذا الترتيب والتسميات المختلفة التي تمنح لهم، ينتج عنها تدرج وتسلسل هرمي في مراكزهم[3] .

وعليه قد يكون الوزير إما وزيرا حاملا لحقيبة وزارية، على رأس وزارة يتولى إدارة شؤونها، وإما وزير دون حقيبة يتفرغ بصورة كاملة للمهام السياسية.

سنعرض ضمن هذا المطلب مختلف المعايير المعتمدة في تصنيف الوزراء وفقا لمعيار الحقيبة الوزارية (الفرع الأول)، ومن حيث معيار السيادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تصنيف الوزراء وفقا لمعيار الحقيبة الوزارية

ينقسم الوزراء وفقا لمعيار الحقيبة الوزارية إلى وزراء بحقيبة وزارية ووزراء بدون حقيبة، والمقصود بهذه الحقيبة هي أن يخول لهم الإشراف على قطاع من قطاعات الدولة، وسنفصل في أنواع الوزراء بناء على معيار الحقيبة فيما يأتي:

---

[1]– المادة93 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية، العدد14، المؤرخة في 7 مارس2016.

[2]– المادة104 من القانون الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 25.

[3]-J(F), les ministres entre eux ; hiérarchie et collégialité, revue de pouvoirs, n°36.,Edition de seuil,France, janvier, 1986, p,p103,104.

تم الاطلاع عليه بتاريخ 1 جوان2022 على الساعة 12:14 عبر الرابط الالكتروني الآتي:
https://www.revue-pouvoirs.fr/IMG/pdf/Pouvoirs36_p103-116_hierarchie_collegialite.pdf

أولا: وزراء بحقيبة وزارية

يتمتع الوزراء بحقيبة وزارية يديرونها ويسيرون شؤونها، ويكون ذلك بموجب مرسوم التعيين الذي يحدد تسمية الوزارة وطبيعة القطاعات التي تشرف عليها، ويندرج ضمن هذا التصنيف نوعين من الوزراء: وزراء الدولة والوزراء.

1- وزير الدولة

ظهرت تسمية وزير الدولة في النظام الملكي الفرنسي في بداية الجمهورية الثالثة، وكانت تمنح حصرا لبعض الأشخاص المقربين من السلطة الحاكمة، كان يمثل لهم ذلك تشريفا لمنصبهم ويؤكد لهم الثقة الممنوحة من طرف الملك[1] .

تسند إلى وزير الدولة مهمة الإشراف على قطاع من قطاعات الدولة، وتسمى الوزارة المشرف عليها "وزارة" دون إضافة كلمة الدولة، أما وزير الدولة بدون وزارة هو الذي تسند إليه هذه الصفة دون أن يكلف بمهمة الإشراف على قطاع وزاري، لكن له الحق في إبداء رأيه والتصويت، وكذلك له الحق في حضور الاجتماعات الحكومية واجتماع مجلس الوزراء، لأنه يعتبر عضو كامل العضوية في الحكومة ويتحمل المسؤولية السياسية عن أعماله[2] .

يحتل وزير الدولة من ناحية البروتوكول المرتبة الثانية بعد الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فهو المنصب العادي لرئيس قطاع حكومي له اختصاصات قانونية ويفوض له رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة الاختصاص ويمكنه التوقيع على القرارات الإدارية سواء كانت تنظيمية أو فردية في شكل قرارات وزارية[3] .

ومن أجل ممارسة وزير الدولة لمهامه باعتباره عضوا معينا في الحكومة، يساعده ديوان يتشكل من:

-رئيس ديوان.

-أربعة مكلفين بالدراسات والتلخيص

---

[1]-J(F) ,op,cit,p.105

[2] - أمالو نبيل، قاعدة التضامن الحكومي في النظام القانوني الجزائري"بين الحتمية الدستورية والممارسة العملية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،2020، جامعة المسيلة، المجلد5، العدد1،ص 105.
تم الاطلاع عليه بتاريخ 1 جوان 2022 على الساعة 14.47 عبر الرابط الالكتروني الآتي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/457/5/1/119925

[3] أمالو نبيل، المرجع السابق، ص105.

-ملحقين اثنين بالديوان[1] .

2- الوزراء بالمعنى الضيق

الوزراء عادة يوضعون على رأس قطاع معين، في فرنسا القديمة كان للمصطلح معنى جغرافي وليس مادي، حيث يعين لكل وزير ولاية اختصاص تتخصص في الشؤون الخارجية، يمارس كل منهم السلطة الهرمية والسلطة التأديبية فيما يتعلق بالعاملين تحت قيادته[2] ، فالوزير هو الذي يتولى رئاسة إحدى الوزارات ويقوم بإدارة مصالح مختلفة أو يشرف على مجموعة من القطاعات الحكومية تسمى "وزارة" فيمارس عدة اختصاصات، بحيث يتولى تنفيذ سياسة تنظيم المصالح الإدارية الموضوعة تحت سلطته[3].

ثانيا: وزراء دون حقيبة وزارية

الوزير دون حقيبة يعين دون صلاحيات محددة، وتقوم الوزارة بتكليفه بمهام تعتبر الأجدر لتوليها، فهو ليس له مهمة محددة لكن يساعد الوزراء أو وزراء آخرين في بعض المهام[4].

ويندرج ضمن هذا التصنيف ثلاثة أنواع من الوزراء: كاتب الدولة، الوزير المنتدب، الوزير المستشار.

1- كاتب الدولة

ظهر مصطلح كاتب الدولة في فرنسا، حيث كانوا يعتبرون النواب وزراء، كانت تمنح هذه التسمية لوزراء الخارجية وأسرة الملك كل منهم في جزء جغرافي معين في إطار اختصاص إقليمي[5] ، وقد شهدت تسمية كاتب الدولة تطورا، فلقد كانت هذه الرتبة ملحقة بوزير، ما استمرت في التطور ليشتق عنها نوع جديد مستقل غير ملحق بالوزارة، فأصبحت

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 06-330 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 ،المتضمن تشكيلة ديوان الوزير دون حقيبة وزارية، الجريدة الرسمية، العدد 58، المؤرخة في 20 سبتمبر 2006،ص 3.

[2]J(F) ,op,cit,p104.

[3]- نواف كنعان، النظام الدستوري والسياسي لدولة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، اثراء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص167.

[4]- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 18.

[5]- J(F) ,op,cit,p 106

التسمية تطلق على شخصيات هامة بمثابة مساعد لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول، وفي الأخير تفرع منها منصب الوزير المنتدب[1] .

يتجلى منصب كاتب الدولة في النظام السياسي الجزائري في صورة مسؤول وزاري يتولى مساعدة وزير معين، حيث يمارس مهامه في إطار التوجيهات التي يحددها الوزير المسؤول عن القطاع[2] ،غير أنه لا يشارك في اجتماعات مجلس الوزراء، إلا إذا تعلق الأمر بتسجيل مسألة تخص مجال اختصاصه ضمن جدول الأعمال.

2-الوزير المنتدب

كما سبق وذكرنا، فإن ظهور مصطلح الوزير المنتدب كان نتيجة لتطور مصطلح كاتب الدولة في فرنسا، يستطيع صاحب المنصب أن يتصرف في جزء من اختصاصات الوزير، يعني أنه ليس لديه وزارة أصلية[3].

يجدر التوضيح أن الوزير المنتدب في الجزائر هو أعلى مكانة من كاتب الدولة، غير أننا راعينا التطور التاريخي في الترتيب، حيث يأتي كاتب الدولة في آخر الترتيب الوزاري وليس لهم الحق في توقيع القرارات التنظيمية ولا يحظرون للمجلس الوزاري[4] .

ومن الأمثلة التي يمكن الإشارة إليها في مجال منصب الوزير المنتدب نذكر الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة فهو يتمتع بصلاحيات ويتولى مهام متنوعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-290 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات المصغرة[5] تتمحور أساسا حول إعداد الإستراتيجية الخاصة بترقية وتطوير هذا النوع من المؤسسات وضمان مرافقتها وضبط آليات تمويلها، يقترح الوزير المعني عناصر السياسة

---

[1]-Ibid,p 107

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 20-06 المؤرخ في 23 جانفي2020، المتضمن تنظيم ديوان الوزير المنتدب و كاتب الدولة لدى الوزير، الجريدة الرسمية،العدد4، المؤرخة في 26 جانفي2020، ص 10 .

[3] - أمالو نبيل، المركز القانوني للوزير في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2021، ص29.
تم الاطلاع على هذه الأطروحة بتاريخ 1 جوان 2022 على الساعة 15.00 عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://biblio.univ-alger.dz/jspui/handle/1635/15351

[4] - أمالو نبيل، المركز القاوني للوزير في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص24.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 20-290، المؤرخ في 12 أكتوبر 2020، يتضمن تنظيم صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، الجريدة الرسمية، العدد 61، ص 18.

الوطنية في مجال المؤسسات المصغرة، كما يسهر على تنفيذها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويعرض الوزير نتائج نشاطاته على الوزير الأول وخلال اجتماعات الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والآجال المقررة، وفي إطار ترقية وتطوير المؤسسات المصغرة يكلف الوزير المنتدب بإعداد واقتراح السياسة والاستراتيجية الخاصة بترقية وتطوير هذا النوع من المؤسسات وتنفيذها وضمان متابعتها إلى جانب السهر مع القطاعات المعنية على وضع الجهاز والإطار التشريعي والتنظيمي المتعلقين بمرافقتها وتطويرها.

3- الوزير المستشار

يمكن أن نجد الوزير المستشار لدى رئيس الجمهورية أو لدى الوزير الأول والتعيين في هذا المنصب تشريفي، يكون لشخص قريب من رئيس الجمهورية وقد يعين وزير سابق أنهيت مهامه على رأس وزارته كوزير مستشار لدى رئيس الجمهورية وهذا نظرا للدور الهام الذي يلعبه في مؤسسات الدولة، وذلك بقصد الاستفادة من كفاءته في مجال تخصصه[1].

تنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المتضمن تحديد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها[2] على ما يلي:

"لرئيس الجمهورية:

- ديوان يديره مدير ديوان
- أمانة عامة لرئاسة الجمهورية
- أمانة عامة للحكومة
- مستشارون."

عين رئيس الجمهورية السيد "بلعيد محند أوسعيد" وزيرا مستشار للاتصال، ناطق رسمي لرئاسة الجمهورية، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ديسمبر 2019[3] ، على أن تنهى مهامه بصفته ناطق رسمي لرئاسة الجمهورية في 26 سبتمبر 2021[1].

[1] - أمالو نبيل، المركز القانوني للوزير في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص26.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 20-07 مؤرخ في 25 جانفي 2020، يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 5، المؤرخة في 29 جانفي 2020، ص4.

[3]- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ديسمبر 2019، يتضمن تعيين وزير مستشار للإتصال، ناطق رسمي لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 31 ديسمبر 2019،ص20.

كما عين رئيس الجمهورية السيد "بوعلام بوعلام" وزيرا مستشار مكلف بالشؤون القانونية والقضائية[2] .

بالإضافة إلى السيد "عبد المجيد شيخي" مستشار مكلف بالذاكرة الوطنية والأرشيف الوطني[3].

الفرع الثاني: تصنيف الوزراء وفقا لمعيار السيادة

يؤدي اعتماد تصنيف الوزراء على معيار السيادة، الى تقسيم الوزارات الى وزارات سيادية وأخرى غير سيادية، وذلك حسب المهام التي تقوم بها.

الوزارة ذات السيادة هي وزارة تستجيب للوظائف السيادية والمناصب العليا للدولة، والتي عادة ما تبقى مستقلة ومحافظة دائما على تواجدها ضمن المؤسسات الوزارية[4]، ويجب ألا تفوض إلى الشركات الخاصة، وتنحصر في مجالات الدفاع، المالية، الداخلية والخارجية، العدل.

وقصد التفصيل في تصنيف الوزراء وفقا لمعيار السيادة سنفصل في الوزارات السيادية في نقطة فرعية أولى والوزارات غير السيادية في نقطة فرعية ثانية.

أولا- الوزارات السيادية

تعتبر الوزارات السيادية تلك القطاعات الحساسة في الدولة والمكلفة بالحفاظ على كيان الدولة وقوامها وتنحصر في وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية، وزارة الشؤون الخارجية، وزارتي المالية والعدل[5] .

---

[1]- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 سبتمبر 2021، يتضمن إنهاء لمهام الناطق الرسمي لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 6 أكتوبر 2021، ص 16.

[2]- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جانفي 2020، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية مكلف بالشؤون القانونية والقضائية، الجريدة الرسمية، العدد4، المؤرخة في 26 جانفي 2020،ص11.

[3]- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 أفريل 2020، يتضمن تعيين وزير مستشار لدى رئيس الجمهورية مكلف بالذاكرة الوطنية والأرشيف الوطني، الجريدة الرسمية، العدد25، المؤرخة في 29 أفريل2020، ص 15.

[4]- أمالو نبيل، قاعدة التضامن الحكومي في النظام القانوني الجزائري "بين الحتمية الدستورية والممارسة العملية"، مرجع سابق ،ص 120.

[5]- أمالو نبيل، المركز القانوني للوزير في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص29.

فوزير الدفاع مثلا في الجزائر، لديه خصوصية بالمقارنة مع باقي الوزراء لكون الدستور خصه صراحة بأحكام حصرية هذه الصفة في الشخص الذي ينتخب رئيسا للجمهورية[1] .

ثانيا: الوزارات غير السيادية

يندرج ضمن الوزارات غير السيادية القطاعات الخدماتية الأخرى: كالصيد والتضامن، الشؤون الدينية والأوقاف، العمل، التجارة وغيرها.

كما أن تصنيف الوزارات وتقسيمها يتوقف على توزيع الصلاحيات من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فخصوصية مكانة بعض الوزراء من شأنها أن تحد من قاعدة العمل الجماعي للحكومة، لاسيما أن الاعتراف بالوزارات السيادية ومنحها هذه الصفة يستلزم مراعاة الاعتبارات السياسية أكثر من النصوص القانونية، كالثقة بالأشخاص الذين يتولون تسييرها[2].

[1]– المادة 91 من الدستور من التعديل الدستوري 2020 التي توضح سلطات وصلاحيات لرئيس الجمهورية.

[2] - أمالو نبيل، قاعدة التضامن الحكومي في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 122.

المبحث الثاني: كيفية تولي منصب الوزير وإنهاء مهامه

يتبنى النظام السياسي في الجزائر ازدواجية السلطة التنفيذية بوجود كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، للإشراف المباشر على الجهاز التنفيذي الذي تتكون من هيئات مركزية يأتي في مقدمتها الوزارات.

سنتطرق في هذا المبحث إلى كيفية تولي منصب الوزير وإنهاء مهامه ضمن مطلبين: نتناول في الأول منهما كيفية تولي منصب الوزير، في حين سنخصص المطلب الثاني لإنهاء مهام الوزير.

المطلب الأول: كيفية تولي منصب الوزير

يتمتع الوزير بمكانة ومركز قانوني بالغ الأهمية على اعتبار أن الوزراء من أهم موظفي الدولة يرتبون ضمن طاقم حكومي يسهرون منذ مباشرة مهامهم تحت إشراف الوزير الأول وهم يتداولون في إطار اجتماع مجلس الحكومة أو مجلس الوزراء لدراسة الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وسنحاول ضمن هذا المطلب تحديد الجهة المختصة التي تقوم بتعيين الوزير في الفرع الأول، ومن ثم الشروط الواجب توافرها لتولي المنصب الوزاري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: السلطة المختصة بتعيين الوزير

تختلف طريقة اختيار الوزراء باختلاف النظام السياسي الذي تعتمده الدولة، مضافا إلى بعض الحيثيات الخاصة والمستمدة من طبيعة تطور الحياة السياسية في كل دولة، بما في ذلك تطور القواعد والمبادئ الدستورية العامة التي تحكم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[1].

يتم اختيار الوزراء من طرف رئيس الجمهورية بعد الاستشارة مع الوزير الأول، حيث تنص المادة 104 من التعديل الدستوري 2020على أنه: « يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة». وعليه فإن الوزراء يُعيّنون باقتراح من الوزير الأول وهذا بعد موافقة رئيس الجمهورية.

[1]– ربيع مفيد الغصيني، الوزير في النظام السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 40.

وعلى سبيل المثال، تقضي النظم البرلمانية بأن يقوم رئيس الدولة بتعيين رئيس للحكومة ودعوته إلى تشكيلها، أو تكون هذه الصلاحية مناطة برئيس الحكومة، فيصدر مرسوم تشكيل الحكومة باتفاق مع رئيس الدولة على غرار النظام السياسي في لبنان[1].

وفي النظام الرئاسي الأمريكي فإن تعيين الرئيس لوزرائه سلطة مناطة له بموجب الدستور الأمريكي، بشرط أن يحصل على مشورة مجلس الشيوخ[2]، وترك الحرية لرئيس الجمهورية باختيار وزرائه أمر منطقي بطبيعة الحال فهو المسؤول عنهم وعن جميع تصرفاتهم أمام شعبه.

وعليه نستنتج مما سبق ذكره، أن رئيس الجمهورية في الجزائر له السلطة التقديرية في تعيين الوزراء بعد اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في شخص الوزير

تتمثل الشروط الواجب توفرها في شخص الوزير فيمايلي:

أولا: الشروط المفروضة بموجب الدستور لتولي منصب الوزير

بالرجوع إلى الأحكام الدستورية نجد أنه من حيث الشروط اللازمة لتولي منصب الوزير نذكر ما يأتي:

1- الجنسية الجزائرية :

نصت المادة 67من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي:« يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن.

وبناء عليه، نظرا لأهمية منصب الوزير، يجب ان يتمتع بالجنسية الجزائرية، شأنه شأن رئيس الجمهورية.

---

[1]- ربيع مفيد الغصيني، مرجع سابق، ص، ص41،42.

[2]- هند علي السوداني، صادق زغير محسن، سلطات رئيس الدولة على الوزراء في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، جامعة ميسان، كلية القانون، العراق، العدد18، 2011، ص 56.

تم الاطلاع عليه بتاريخ15 جوان 2022على الساعة14:45 عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.iasj.net/iasj/article/23577

2-الانتماء السياسي

لم يقيد الدستور هذا الشرط في اختيار أو اقتراح أعضاء الحكومة، حيث لا توجد مادة صريحة تشترط أن يكون أعضاء الحكومة من حزب الأغلبية، وهو ما يجعل الدخول للحكومة ممكنا للمنتمين الى مختلف الأحزاب السياسية وغيرهم[1] .

تعمل الحكومة بجوار رئيس الجمهورية من جهة ومسؤولة سياسيا امام البرلمان من جهة أخرى، فيتعين ان تنتمي الى الأغلبية البرلمانية ، إذا تعلق الأمر برئيس طاقم وزاري تحت إشراف رئيس الحكومة حسب أحكام الفقرة الثانية من المادة 103 من التعديل الدستوري 2020، بالمقابل قد لا يشترط الانتماء السياسي للوزير، إذا تعلق الأمر بحكومة تقنوقراطية أو حكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية بعنوان الأغلبية الرئاسية تحت إشراف وزير أول بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 103 الواردة أعلاه.

وعلى مستوى التجارب المقارنة نجد مثلا أن الدستور الكويتي عدد شروطا لتولي عضوية مجلس الأمة حسب المادة 82 منه وهي:

- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون.
- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب.
- ألا يقل سنه يوم الانتخاب عن 30 سنة.
- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

وطالما أن الوزراء يكونون أعضاء مجلس الأمة فإنهم بالضرورة يشترط فيهم نفس الشروط المفروضة على أعضاء مجلس الأمة حسب أحكام الفقرة الثانية من المادة 56 من دستور الكويت[2] .

ثانيا: الشروط المفروضة بموجب الممارسة العملية لتولي منصب الوزير

بينت الممارسة العملية مجموعة من الشروط التي ينبغي توافرها في شخص الوزير:

---

[1]- أمالو نبيل، المركز القانوني للوزير في النظام القانوني الجزائري،مرجع سابق، ص 257.

[2]- تنص المادة 56 من دستور الكويت من الفقرة الثانية: " يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم".

تم الاطلاع على الدستور الكويتي بتاريخ 20 جوان 2022 على الساعة 11.30 عبر االموقع الالكتروني الآتي:

https://www.constituteproject.org

1- الشروط الواجب توافرها بمقتضى الأعراف السياسية

يمكن إجمال الشروط التي ينبغي توافرها في تولي منصب الوزير مراعاة للأعراف السياسة فيما يأتي:

أ- الكفاءة والتخصص المهني

لا تقتصر الكفاءة على تحصيل شهادة جامعية تؤهل حاملها لتولي المنصب الوزاري، وإنما تستخلص من خلال الممارسة والتجربة ومقدرة الشخص على مواجهة المشاكل وإيجاد الحلول الناجعة[1] ، وبشأن مسألة تخصص الوزير، أجمعت دراسات علم الإدارة أن التخصص الفني غير مطلوب في شاغل منصب الوزير، فليس من اللازم أن يكون وزير الأشغال العمومية مهندسا إذ أن عمل الوزير ليس فنيا بل هم عمل سياسي وإداري[2] .

ب- السمعـة

يمكن ان نقول ان شرطا الكفاءة والسمعة هما شرطان بديهيان، لأنه لا يعقل أن يكون أن يكون الوزير المخول له هذا المنصب لتسيير السياسة العامة للدولة وكذلك الوزير المنتمي إلى الطاقم الحكومي بعيد كل البعد عن الكفاءة أوالتجربة أو ذو سمعة تسيء إلى الدولة قبل ان تسيء له[3] .

ت- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يمتع الشخص بالأهلية المدنية الكاملة وذلك عند بلوغه سن الرشد وهي 19 سنة كاملة،

ويقصد بالحقوق السياسية، تمتع الشخص بالأهلية السياسية الكاملة ويكون متمتع بحقي الترشح والانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاءات.

وبهذا يجب أن يتمتع الوزير بمجموعة الحقوق التي منحت له بموجب القانون، وللتأكد من مدى تمتع المرشح لشغل المنصب الوزاري بحقوقه المدنية والسياسية يتم

[1]- أمالو نبيل، المركز القانوني للوزير في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 259

[2] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص209.

[3] - سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 292.

الاستعانة بصحيفة السوابق القضائية رقم 2 طبقا لنص المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

2- الشروط المتجاوز عنها سياسيا

هنالك شروط تجاوزت عنها الأعراف السياسية في تولية منصب الوزير، نجملها فيما يأتي:

أ- الجنس

لا يوجد في الدستور الجزائري والنظم المقارنة الأخرى ما يمنع تولي المرأة المنصب الوزاري، فتهدف الدولة في الى المساواة بين كل المواطنين والمواطنات وتسعى لضمان المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية[2].

كما أشارت المادة 59 من التعديل الدستوري 2020:« تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة»، حيث يتوقف وجودها في الوزارة على الدور السياسي الذي تقوم به في الحياة العامة.

شهدت التجربة الجزائرية تطورا كبيرا في عدد الوزراء والوزيرات في الحكومة الجزائرية، حيث عينت "زهور ونيسي"في منصب وزاري في سنة 1982 أي بعد 20 سنة من الاستقلال، أما عن الحكومات الحالية نلاحظ وجودا كبيرا للنساء، لكن لا يتولين مناصب وزارية ذات مسؤوليات كبرى، بل معظم الوزارات الممنوحة لهن هي وزارات ذات صبغة اجتماعية متصلة بأوضاع العائلة والأطفال أو السكن أو الثقافة كأنها امتداد لوظائفهن التقليدية في المجتمع[3].

تعددت الوزيرات في الحكومات الجزائرية، ابتداء من حكومة قاصدي مرباح، ووصولا إلى حكومة أيمن عبد الرحمان 2022، وبلغت أعلى نسبة للنساء الوزيرات في الجزائر 21% أي ما يعادل 7 وزيرات من بين 30 عضوا في الحكومة[4]، وكان هذا في حكومة

---

[1] – المادة 624 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8جويلية 1966، المعدل والمتتمم للأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015، ص 28

[2]– المادة 35 من التعديل الدستوري 2020 السالف الذكر.

[3]– ياسين ربوح، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية، ورقة بحثية منشورة في الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، 2016، ص 13.

تم الاطلاع عليها بتاريخ 5 جويلية 2022 على الساعة 14.30 عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.interieur.gov.dz/images/promotion-des-droits-politique-de-la-femme.pdf

[4] - أمالو نبيل، المركز القانوني للوزير في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 264.

2014[1](حكومة سلال الثالثة)، لتستقر في الحكومات الحالية بين 4و 5 وزيرات على الأقل.

ب- الديــن

بالرجوع إلى التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020 نجده لم يضع شرط الديانة بالنسبة للوزير، لكن نجد ان الدستور اشترط في المادة 87 منه على رئيس الجمهورية أن يدين بالإسلام. كما تنص المادة 2 منه على أن الإسلام دين الدولة، وعليه نعتقد أنه مايشترط في رئيس الجمهورية يسحب الى الوزير بخصوص شرط الدين.

ت- الســن

لا يعتبر السن من الشروط الواجب اتخاذها لتولي المنصب الوزاري، لكن بعد الفترة التي عرفتها الجزائر بمناسبة الحراك الشعبي منذ 22 فيفري 2019 أصبح من الضروري القيام بتشبيب الطاقم الحكومي وإضفاء عنصر الشباب عليه.

من بين الوزراء الشابة المعينة في حكومة الرئيس الحالي نذكر منها:

ياسين وليد26 سنة، الوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة[2].

ومنه نستنتج وكخلاصة عامة للشروط التي ينبغي توافرها في شخص الوزير، وباعتبار ان منصب الوزير هو منصب سياسي فإن السلطة المختصة بالتعيين هي التي تملك السلطة التقديرية لاختيار من تتوفر فيهم الكفاءة والقدرة على تحمل مسؤولية هذا المنصب والدور السياسي الذي يقوم به.

المطلب الثاني: إنهاء مهام الوزير

لم يفصل الدستور الجزائري في انهاء مهام أعضاء الحكومة واكتفى بإسناد المهمة الى رئيس الجمهورية الذي يملك السلطة التقديرية في التعيين وهذا إعمالا لقاعدة توازي الأشكال.

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 ماي 2014، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد26، المؤرخة في 7 ماي 2014، ص4.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 20-01 مؤرخ في 2 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، جريدة رسمية ، العدد 01، مؤرخة في 5 جانفي 2020 ، ص06.

سنوضح في هذا المطلب كيفية إنهاء مهام الوزير كعضو من أعضاء الحكومة، وهذا ضمن ثلاث فروع يتضمن أولها: الوفاة، بينما الثاني يتعرض للإقالة، في حين سيكون الفرع الثالث مخصص للاستقالة.

الفرع الأول: الوفاة

تعتبر الوفاة أحد الحالات التي تؤدي الى انهاء مهام الوزير بصورة غير ارادية، والتي لم ينص عليها المؤسس الدستوري، حيث تمت هذه الحالة عند وفاة وزير التجارة "بختي بلعايب" بعد صراع مع المرض، ليتم إنهاء مهامه تلقائيا[1] .

الفرع الثاني: الإقالة

إعمالا بقاعدة توازي الأشكال يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقترح على رئيس الجمهورية إقالة أحد الوزراء بموجب إصدار مرسوم رئاسي[2] .

يملك رئيس الجمهورية سلطة إقالة أحد أعضاء الحكومة، كجزاء نتيجة وقوع تقصير أو خطأ سياسي، كما قد يعفو رئيس الجمهورية عن الوزير رغم ثبوت خطئه، كما قد تأتي الإقالة نتيجة اختلاف موقف الوزيرعن سياسة رئيس الجمهورية أو تبني الوزير لموقف يتعارض وتوجهات رئيس الجمهورية[3] .

وحسب التعديل الدستوري 2020 من خلال المادة 96 نجدها تقضي بأنه: « لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية. ويمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، حينئذ، أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة».

---

[1] – حمزة عساس، أسرار عن الوزير الذي حارب المافيا على فراش المرض، مقال منشور في جريدة النهار، 27 جانفي 2017، الجزائر

تم الاطلاع عليها يوم 3 أوت 2022 على الساعة 22:49 عبر الموقع الالكتروني الآتي:

https://www.ennaharonline.com/أسرار-عن-الوزير-الذي-حارب-المافيا-على/

[2]– محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص88.

[3]– أمالو نبيل، المركز القانوني للوزير في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 290.

ولعله من بين الأمثلة التي أقال فيها رئيس الجمهورية وزيرا، واقعة اقالة وزير المالية الأسبق " عبد الرحمان راوية" دون ذكر أسباب الإقالة[1].

الفرع الثالث: الاستقالة

نص الدستور الجزائري على صورتين لاستقالة عضو من أعضاء الحكومة (الوزير) هما: الاستقالة الإرادية، الاستقالة الحكمية.

أولا: الاستقالة الإرادية

يمكن لأي وزير أن يستقيل من الحكومة بمحض إرادته، غير أن الدستور لم ينص على هذا النوع من الاستقالة، لكن نص على تقديم الاستقالة من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بشكل جماعي لرئيس الجمهورية[2] حيث نصت المادة 113 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي:" يمكن الوزير الأول او رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية".

ثانيا: الاستقالة الحكمية

وتكون في حالة إقالة أو استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، نصت المادة 107 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي:« يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.

يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها».

كما تكون الاستقالة تبعية، إذا قدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية فتبعيا يستقيل وجوبا كل الوزراء أعضاء الحكومة.

[1] – مرسوم رئاسي رقم 22–223 مؤرخ في 14 جوان 2022، يتضمن إنهاء مهام عضو في الحكومة، جريدة رسمية، مؤرخة في 15 جوان 2022 ، العدد 40، ص 07.

[2] - أمالو نبيل، المركز القانوني للوزير في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص291.

المبحث الثالث: صلاحيات الوزير في التشريع الجزائري.

يحتل الوزير في النظام القانوني الجزائري أهمية كبيرة، فالوزير يعتبر عضوا في مجلس الوزراء صاحب سلطة في إدارة شؤون الحكم في البلاد، وهو في قمة الهرم الإداري ويشغل أعلى مكانة في الإدارة المركزية العامة، وهو بذلك يمثل عصب الدولة ومصدر القوة والتنفيذ فيها، وسنتناول في هذا المبحث صلاحيات الوزير أو اختصاصاته، فهناك اختصاصات منصوص عليها في نص قانوني كالمراسيم التنفيذية التي تحدد صلاحيات وزير ما في اطار ما يطلق عليه بالصلاحيات الإدارية، كما قد يمارس الوزراء صلاحيات أخرى استشارية.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في (المطلب الأول) الصلاحيات الادارية، أما (المطلب الثاني) فسنخصصه للحديث عن الصلاحيات الاستشارية.

المطلب الأول: الصلاحيات الادارية

توجد العديد من النصوص القانونية التي تحدّد صلاحيات الوزير في النظام القانوني الجزائري، سواء على مستوى قطاعهم الوزاري أو في إطار علاقتهم بباقي الوزارات، وعليه سنتناول في هذا المطلب صلاحيات التعيين (الفرع الأول)، والصلاحيات التنظيمية (الفرع الثاني) وصلاحيات الضبط (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صلاحيات التعيين.

السلطة الرئاسية هي تلك الإجراءات والاختصاصات التي وضعت بيد كل رئيس وقائد للتحكم في مرؤوسيه، أي؛ الأشخاص الأدنى منه درجة، ومواجهتهم بالمواد القانونية لا بالتعسف، وهذا من شأنه أن يجعل من العناصر التابعة ترتبط بالتبعية والخضوع والمقبول[1]، فالسلطة الرئاسية هي من أهم المعايير المعتمدة للتمييز بين النظم المركزية واللامركزية حيث يخضع فيها الموظفون لسلّم إداري يترأسه الوزير الذي يعتبر الرئيس

[1] – عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتنظيم، دار جسور للنشر، الجزائر، الطبعة 01، 2010، ص 10.

التسلسلي للموظفين العاملين والتابعين لوزارته الأمر الذي يجعل السلطة المركزية تتمتع بسلطة واسعة على أشخاص المرؤوسين وأعمالهم [1].

وعليه فإنه بالنسبة لسلطة الرئيس على شخص المرؤوس لا بدّ أن تكون تلك السلطة مستمدة من قوانين الدولة، فالوزير له سلطة إدارية على شخص المرؤوس أو الموظف الذي هو أدنى منه في السلم الإداري، وبالتالي فله الحق في تعيينه ومتابعته وتوجيهه خلال جميع مساره الوظيفي، وله أيضا سلطة إسقاط مجموعة من الإجراءات عليه كالنقل والترقية والتأديب، وهذا الأمر كفيل بأن يجعل من المرؤوس أو الموظف قانونا شخصا تابعا للرئيس الإداري الأعلى منه درجة ألا وهو الوزير[2]، ومن أجل التحكم والتسيير الجيد في المرفق العام والعمل على التطبيق السليم لبرامج الدولة كل في مجال عمله، وفي حدود المهام الموكلة له، وجدت المناصب العليا أو ما يعرف بالمناصب القيادية ومناصب المسؤولية، فبعد الانتهاء من إجراءات الترشح والتأكد من شغل الوظيفة العامة، يجب أن يصدر قرار من السلطة المختصة (الوزارة المعنية) المتمثلة في الإدارة التي يتبع لها الموظف بتعيين الشخص في الوظيفة المرشح لها وفقا للأوضاع المقررة قانونا، وهو ما نصت عليه المادة 16 من الأمر 06-03 المتضمن القانون العام للوظيفة العمومية بقولها: « يعود التعيين في الوظائف العليا للدولة إلى السلطة التقديرية للسلطة المؤهلة»[3]، والتعيين حسب المشرع الجزائري هو تولية وظيفة لدى المؤسسات والإدارات العمومية، والذي بدوره يجب أن يؤدي إلى شغل وظيفة شاغرة بصفة قانونية، فهو إجراء اداري لإضفاء طابع الاستقرار والاستمرارية والديمومة على المنصب الإداري، أو النقل من وظيفة أدنى إلى أخرى أعلى،

---

[1] – مدوح أحمد وآخرون، المركزية الإدارية وعلاقتها بالإدارة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية –دراسة اقتصادية–، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 04، العدد 03، 2010، ص 197.

تم الاطلاع عليه بتاريخ 4 سبتمبر 2022 على الساعة 13.30 عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/85798

[2] – أبرادشة فريد، نظرية التنظيم الإداري في الجزائر: مبدأ السلطة الرئاسية بين النص والممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 04، العدد 02، جانفي 2020، ص 108.

تم الاطلاع عليه بتاريخ 4 سبتمبر 2022 على الساعة 15.25 عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/107363

[3] – أنظر: المادة 16 من الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006، ص 03.

شرط اكتساب المرشح لشهادات علمية وخبرة ميدانية تسمح له بذلك وهذا ما يطلق عليه بالتعيين[1].

والتعيين في الوظائف العليا للدولة من صلاحيات واختصاص السلطة التنفيذية الممثلة برئيس الجمهورية[2] وهو حق خوله إياه الدستور، ويكون التعيين فيها بمرسوم رئاسي، وقد يكون بمرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول في حدود الصلاحيات المحددة بالتفويض المسند إليه من قبل صاحب السلطة [3] ، بخلاف المناصب العليا التي يتم التعيين في أغلبها بقرار صادر عن السلطة المباشرة المؤهلة المسؤولة عن المؤسسة أو الإدارة العمومية تطبيقا لما هو منصوص عليه في القوانين الخاصة وما هو محدد عن طريق التنظيم[4]. وبناءا على ما تقدم فالوزير هو أعلى سلطة في التدرج الوظيفي بالنسبة للهيئات المركزية من خلال ممارسته للسلطة الرئاسية على موظفيه بعد استيفاء إجراءات التعيين من طرف السلطة التي لها حق التعيين في ذلك المنصب، فالوزير مخول بتعيين مستخدمي الإدارة المركزية عملا بأحكام المادة الأولى من المرسوم 90- 99 المؤرخ في 27 مارس سنة 1999 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري [5]، ولتوضيح سلطة التعيين من طرف الوزير نورد المثال التالي: حيث جاء في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ماي 2010 المتضمن تصنيف المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين الشبه الطبي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له، أن الأمين العام ورئيس قسم الإدارة والوسائل ومدير ملحقة للمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين الشبه الطبي يتم تعيينهم بمقتضى قرار صادر عن وزير الصحة

---

[1] – أحمد طرشي، التعيين في الوظائف العامة بين النظام الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، 2016- 2017، ص ص 67- 68، تم الاطلاع عليه بتاريخ 5 سبتمبر 2022 على الساعة 9.41 عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://biblio.univ-alger.dz/jspui/handle/1635/14478?mode=full

[2] – أنظر: المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

[3] – أنظر: المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

[4] – بن أحمد علي، الوظائف والمناصب العليا في قوانين الوظيفة العمومية الجزائرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 04، العدد 02، 2011، ص82.
تم الاطلاع عليه بتاريخ 5 سبتمبر 2022 على الساعة 10.30 عبر الرابط الالكتروني الآتي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/87529

[5] – أنظر: المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس 1990 يتعلق بسلطة التعيين، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ج ر عدد 13، الصادرة بتاريخ 28 مارس سنة 1990، ص 443.

والسكان وإصلاح المستشفيات، وأن المناصب العليا لكل من رئيس المصلحة على مستوى الملحقة، يتم تعينه بمقرر من طرف مدير المعهد الوطني للتكوين الشبه طبي [1].

الفرع الثاني: الصلاحيات التنظيمية

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات تقسيم السلطات إلى سلطة تشريعية تتكفل بوضع النصوص القانونية وتنظيم مختلف مجالات الحياة، وسلطة تنفيذية تتمتع بالامتيازات اللازمة لتنفيذ القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، وسلطة قضائية تسهر على ضمان الحقوق فيها ومراقبة التطبيق السليم للقانون، كما يقضي مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية منح هذه الأولى ممارسة الصلاحيات ذات الطبيعة التشريعية، غير أنه طرأت على هذا المبدأ عدة تطورات أين أصبح بإمكان السلطة التنفيذية إصدار تشريعات تنافس التشريعات البرلمانية تسمى التنظيمات [2].

وعند الحديث عن الصلاحيات التنظيمية للوزير في التشريع الجزائري، نجد أن هذا الأخير لا يتمتع بسلطة تنظيمية مستقلة، فهو لا يستطيع اتخاذ قرارات تنظيمية إلا عندما يسمح القانون بذلك، لاسيما في مجال الضبط الإداري الخاص [3].

وحسب ما نصت عليه المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن سلطة التنظيم تُسند إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، حيث يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية المستقلة في المسائل غير المخصصة للقانون بواسطة مراسيم رئاسية، أما تطبيق القوانين في المجال التنظيمي يعود للوزير الأول الذي يمارسها بواسطة مراسيم تنفيذية حسب نص المادة 112 من التعديل الدستوري 2020، وحسب المطة الثانية من نفس المادة على أنه توزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،

---

[1] – علي بن أحمد، الوظائف والمناصب العليا من منظور قوانين الوظيفة العمومية التي عرفتها الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر، المجلد 50، العدد 04، 2013، ص 183 تم الاطلاع عليه بتاريخ 6 سبتمبر2022 على الساعة 10.50 عبر الرابط الالكتروني الآتي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/81801

[2] – مولود ذبيح، الفصل بين السلطات –الحرية الدستورية الجزائرية–، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2002، ص 34.

[3] – حفيظة عامر، السلطات الإدارية المركزية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 213– 2014، ص 95،
تم الاطلاع عليه بتاريخ 6 سبتمبر 2022 على الساعة 12.50 عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://archives.univ-biskra.dz/handle/123456789/4111?mode=full ،

نستنتج بأن المؤسس الدستوري نص صراحة على إمكانية تفويض الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بعض من صلاحياته للوزراء دون تحديدها أو حصرها، مما يُفهم بأن التفويض يمكن أن يكون في مجال ممارسة السلطة التنظيمية [1].

وعليه فقد يمارس الوزير السلطة التنظيمية بأسلوب غير مباشر يتحدّد في الاستعانة بآليات العمل المقررة في القانون الإداري، من ذلك التفويض بكل أقسامه، سواء تفويض سلطة أو تفويض توقيع أو إنابة، مع ما لكل قسم من خصائص وشروط قد تفضي إلى ممارسة واسعة أو على العكس محدودة، فتفويض السلطة أو تفويض الاختصاص قد تتنازل السلطة فيه عن جزء من هذه السلطات وتنقلها إلى هيئة خاضعة لها، فمثلا في حالة مرسوم تنظيمي فإن المكلف بتحديد كيفيات تطبيق تشريع ما يقوم بوضع المبادئ ويحيل على قرارات وزارية لضبط بعض التفاصيل العملية أو التقنية [2].

ومن الأمثلة الشائعة في مجال إحالة نص تطبيقي لقانون على قرار وزاري أو قرار وزاري مشترك نذكر:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أوت 2010 الذي يحدد تصنيف مركز البحوث القانونية والقضائية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له، أن الأمين العام ورئيس القسم ورئيس المصلحة لمركز البحوث القانونية والقضائية يتم تعيينهم إذا ما استوفوا الشروط القانونية المحددة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام [3].

الفرع الثالث: صلاحيات الوزير في ممارسة الضبط.

يعتبر الضبط الإداري مظهرا من مظاهر السلطة العامة ووظيفة جوهرية للإدارة العامة المتمثلة في السلطة التنفيذية للدولة، تمارس به هذه الأخيرة سيادتها من أجل تنظيم

---

[1] – أمالو نبيل، النظام القانوني للوزير في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 168.

[2] – بودة محمد، سلطة الوزير الأول التنظيمية، دراسة قانونية مقارنة مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة وهران لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013– 2014، ص ص 222– 223

تم الاطلاع عليها بتاريخ 6سبتمبر2022 على الساعة 20.25 عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://ds.univ-oran2.dz:8443/handle/123456789/968

[3] – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 غشت 2010، يحدد تصنيف مركز البحوث القانونية والقضائية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له، ج ر عدد 60، المؤرخة في 20 أكتوبر 2010، ص 16.

نشاط وحرية الأفراد ووضع بعض القيود الضرورية عليها بهدف حماية النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام، السكينة العامة، والصحة العامة [1].

وقد عرّفه الأستاذ محمد الصغير بعلي على أنه: «هو تلك الإجراءات المتخذة للمحافظة على النظام العام المتكون من الأمن، السكينة والصحة العمومية»[2]، ويتخذ الضبط الإداري صورتين هما الضبط الإداري العام المتمثل في القرارات والإجراءات والتدابير التي تتخذها الإدارة العامة لحماية النظام العام بعناصره الثلاث، والضبط الإداري الخاص، الذي يُمارس بموجب نصوص قانونية أو قرارات إدارية تهدف هي الأخرى إلى حماية النظام العام لكن في مجالات محدّدة [3].

إن الدولة هي المسؤولة عن حماية النظام العام في كامل التراب الوطني، وهذه المسؤولية تقابلها سلطة الدولة في تقييد الحريات، ومنه فالسلطات الإدارية هي المختصة بممارسة سلطات الضبط الإداري في الدولة هي هيئات محددة قانونا، ويتنوع الضبط الإداري إلى ضبط إداري وطني، يشمل نطاق اختصاصه إقليم الدولة كله، وضبط إداري محلي ينحصر اختصاصه في جزء معين من إقليم الدولة كالمحافظة أو المدينة، ونظرا لخطورة هذا الإجراء على ممارسة الأفراد لحرياتهم يحدد القانون السلطات الإدارية التي لها صلاحيات ممارسة الضبط الإداري[4].

ويعتبر رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الأصيل في ممارسة وظيفة الضبط الإداري عبر كافة التراب الوطني باسم الدولة سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية إلى جانب اتخاذه التدابير المناسبة عن طريق التنظيم المستقلّ، أما فيما يخص الحديث عن السلطات الضبطية للوزراء، فالأصل أنه ليس للوزير ممارسة الضبط الإداري

---

[1] – أبو القاسم عيسى، نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، مجلة الواحات للبحوث وللدراسات، جامعة غرداية، المجلد 13، العدد 02، 2020ص439.تم الاطلاع يوم 7سبتمبر2022 على الرابط الالكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/138029

[2] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2005، ص 206.

[3] – أبو القاسم عيسى، المرجع السابق، ص 441.

[4] – خلف الله شيراز ياسمينة، الضبط الإداري والرقابة القضائية على حقوق وحريات الأفراد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 06، العدد 03، ديسمبر 2021، ص1904، تم الاطلاع بتاريخ 7 سبتمبر 2022 على الساعة 14.26 عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/180604

العام ومع ذلك تجيزه القوانين لبعض الوزراء ممارسة وظيفة الضبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذي يشرفون عليه، وهو ما يعبر عنه بالضبط الإداري الخاص، وتتجسد هذه السلطات من خلال مسؤولية كل وزير عن قطاعه فله أن يتخذ القرارات والتعليمات والمناشير لتنظيم المرافق العامة الموضوعة تحت وصايته وضمان حسن سيرها[1].

وعليه سنتطرق إلى بعض من صلاحيات الوزراء خاصة في موضوع الصحة العمومية في ظل انتشار جائحة كورونا، لأن موضوع الصحة العمومية لا يعني دائرة وزارية أو قطاع واحد، بل يرتبط بعدة قطاعات باعتبارها تشكل جزء من السياسة العامة التي تهدف إلى توفير منظومة متكاملة للتصدي لهذه المشكلة، لاسيما قطاع الداخلية والجماعات المحلية، التجارة والفلاحة والتعليم العالي، وذلك من خلال التدابير الضبطية التي اتخذها كل قطاع من أجل التحكم في الوضعية الوبائية، نذكر منها:

1- صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في ممارسة الضبط:

يعتبر وزير الصحة المسؤول الأول عن تنفيذ البرامج الصحية وأعمال تعبئة الوسائل التي من شأنها ضمان خدمات وقائية وعلاجية للمواطنين من أجل تفادي أو إيقاف وباء كورونا، طبقا لنص المادة 08 من القانون رقم 18- 11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة[2]، كما يستمدّ وزير الصحة سلطاته الضبطية من النص التنظيمي الذي يحدّد صلاحياته، وهو المرسوم التنفيذي رقم: 11-379 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات[3] لاسيما المادة03منه.

وفي إطار الصلاحيات المنوطة بوزير الصحة في إطار الحدّ من انتشار وباء كورونا، فقد أمر بتسخير كافة هياكلها عبر التراب الوطني من أجل توفير الخدمات الطبية اللازمة من خلال فتح مخابر للكشف عن الفيروس، وتزويد المؤسسات الاستشفائية

[1] – تبينة حكيم، بن ورزق هشام، دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا –كوفيد 19–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 55، 57.
تم الاطلاع بتاريخ 7سبتمبر2022على الساعة 15.02 عبر الرابط الالكتروني الآتي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/139085

[2] – قانون رقم 18- 11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، المعدل والمتمم بالامر رقم 20-02، المؤرخ في 30غشت 2020، الجريدة الرسمية،العدد 50،المؤرخة بتاريخ 30غشت 2020.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم: 11-379 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2011، ص 05.

بالتجهيزات الطبية، مع ضرورة تقديمها مختلف الخدمات الطبية والعلاجية التي تستجيب للمعايير المعمول بها، وكذا تدعيمها بالموارد البشرية والمادية الكافية[1]، كما يعتبر وزير الصحة السلطة الوطنية المختصة بالتصريح بالولايات أو البلديات التي تعتبر بؤر الوباء طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 20-70 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته[2]، تأسيسا على المرسوم التنفيذي 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته[3]، حيث تضمنت المادة 10 منه سلطات الوالي في التسخير في إطار التنسيق مع الوزاراء المعنيين لاسيما وزير الصحة في اتخاذ تدابير الوقاية من فيروس كورونا مع تسخير مستخدمي الصحة و الأمن و كل فرد يمكن أن يكون معنيا بهذا الإجراء لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.

2- صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في مجال الضبط:

يعتبر وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الرئيس الإداري للولاة، وبهذه الصفة يمكن إصدار تعليمات متعلقة بالضبط الإداري وتطبق على مستوى جميع ولايات الوطن، والتي تندرج ضمن مهامه في المحافظة على النظام العام، ويستمدّ وزير الداخلية سلطاته الضبطية من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18- 331 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018[4]، حيث نصت المادة الثانية منه على: « يمارس وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية صلاحياته في الميادين الآتية: 1- النظام العام والأمن العموميين ...»[5].

كما يتولى وزير الداخلية المهام والاختصاصات التالية:

حيث يقوم بالإشراف على شؤون الوزارة وتوجيه القطاعات والمصالح والإدارات العامة فيها وإدارات الأمن في المحافظات وينفذ السياسة العامة للحكومة في الوزارة وفقاً للقوانين واللوائح

[1] – تبينة حكيم، بن ورزق هشام، المرجع السابق، ص 58.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 20- 70 المؤرخ في 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية،العدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس سنة 2020، ص 09.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من فيروس كورونا(كوفيد19) و مكافحته، الجريدة الرسمية، العدد15، المؤرخة في 21 مارس 2020، ص6.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 18- 331 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد77، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2018، ص 04.

[5] – أنظر: المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي.

والقرارات النافذة، كما يقود الوزارة في كافة المجالات ويعتبر الرئيس الأعلى فيها ويديرها طبقاً لمبدأ المسئولية الفردية والتشاور الجماعي بشأن القضايا الأساسية ويتحمل المسئولية الفردية عن نشاط الوزارة بشكل كامل أمام مجلس الوزراء، ما يقوم بتصدير القرارات اللازمة لإدارة وتخطيط مهام وواجبات الوزارة بشكل قرارات أو أوامر تنظيمية[1].

وفي إطار الحد من انتشار وباء فيروس كورونا، أسدى وزير الداخلية تعليمات إلى الولاة بغرض تعزيز التدابير الوقائية الهادفة إلى حماية الموظفين والأعوان العموميين داخل أماكن العمل، مع ضمان الخدمات المتعلقة بمهام المحافظة على الصحة العمومية كالنظافة والتطهير[2].

3- مهام وزير البيئة في ممارسة سلطة الضبط:

للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات متعددة منها ما تمّ النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 17- 364 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة[3]، ومنها ما هو منصوص عليه في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، فطبقا لنص المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي يكلف وزير البيئة والطاقات المتجددة في مجال الضبط بما يلي:

- يبادر ويتصور ويقترح بالتنسيق مع القطاعات المعنية القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.
- يقوم بالتقييم المستمرّ لحالة البيئة، كما يعد دراسات إزالة التلوث البيئي خاصة في المناطق الحضرية والصناعية.
- يتشاور ويقترح مع القطاعات المعنية تدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية وتثمينها والحفاظ عليها باتخاذ كافة التدابير التحفظية الضرورية[4].

---

[1] – https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/ ، تم الاطلاع بتاريخ 07 سبتمبر 2022، على الساعة: 16.39.

[2] - تبينة حكيم، بن ورزق هشام، المرجع السابق،ص 58،59.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 17- 364 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 25 ديسمبر 2017، الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية،العدد 74، الصادرة في 25 ديسمبر 2017.

[4] – أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 364، السالف الذكر.

وما لاحظناه من خلال تعرّض البلاد لجائحة فيروس كورونا، أن وزارة البيئة ساهمت بشكل فعال من خلال مصالحها لاحتواء الوضعية الوبائية وذلك من خلال تكثيف عمليات النظافة وتسطير برنامج دوري لتعقيم الشوارع والمرافق العمومية، إلى جانب توفير مستلزمات الوقاية والتعقيم والتنظيف لمختلف المؤسسات[1].

المطلب الثاني: الصلاحيات الاستشارية

سنتناول في هذا المطلب الصلاحيات الاستشارية من خلال سلطة الوزير في الاقتراح والمبادرة (الفرع الأول)، والدور التنسيقي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة الوزير في الاقتراح و المبادرة.

تعتبر الحكومة كيانا دستوريا جماعيا يضمّ العديد من الوزارات، وعلى رأس كل وزارة نجد وزير، والوزير كعضو في الحكومة يحتلّ مكانة هامة في الحياة العامة، حيث يعتبر سلطة سياسية عند مشاركته في اتخاذ القرارات العامة للسلطة التنفيذية، كما يعتبر كذلك سلطة إدارية يتولى مصالح الدولة ويؤمن المرافق العمومية الخاضعة لسلطته، ويعتبر أيضا الرئيس الأعلى لوزارته[2]، إن المبادرة في مجال اقتراح النصوص من اختصاص أعضاء الحكومة، ويبقى من المعلوم أن لرئيس الجمهورية وللوزير الأول صلاحيات اقتراح أي نص قانوني يريانه مفيدا في تحقيق أهداف الدولة والحكومة، حيث تخضع النصوص التي يبادر بها أعضاء الحكومة إلى التشاور قبل المصادقة عليها، ويتم تحضير هذه النصوص طبقا للدستور في إطار تشاوري وتطبيقا لتوجيهات رئيس الجمهورية وبرنامج عمل الحكومة[3]، ومن بين الأمثلة إعداد وزير العدل حافظ الأختام واقتراحه في إطار تشاوري وفي حدود صلاحياته مشاريع النصوص التشريعية المتعلقة بـ: الأحوال الشخصية وقانون الأسرة،

[1] تبينة حكيم، بن ورزق هشام، المرجع السابق، ص60.

[2] – أمالو نبيل، قاعدة التضامن الحكومي في النظام القانوني الجزائري: بين الحتمية الدستورية والممارسة العملية، المرجع السابق، ص 101.

[3] – مهام، تنظيم وسير الأمانة العامة للحكومة، تم الاطلاع بتاريخ 7سبتمبر 2022 على الساعة 18.03 عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.joradp.dz/har/Sgg.htm

الجنسية، التنظيم القضائي، قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، الإجراءات المدنية وطرق التنفيذ[1].

وتكون مشاركة الوزراء في إعداد المراسيم التنفيذية من بين مظاهر التضامن الحكومي، فعند الاطلاع على مختلف المراسيم التنفيذية المنشورة في الجريدة الرسمية نلاحظ ورود عبارة (بناء على تقرير وزير ...)، وتأتي مباشرة بعد الجهة المصدرة للمرسوم التنفيذي، وفي ذلك دلالة على الدور الذي يلعبه الوزير أو الوزراء في إعداد المراسيم التنفيذية التي يوقع عليها لاحقا الوزير الأول[2].

ومن ناحية أخرى تقوم الإدارة القانونية التابعة للوزير، بتقديم الاستشارات والآراء القانونية، وتقديم الرأي في مجال الصفقات العمومية والاتفاقيات، وكذلك تقدم الاستشارات القانونية فيما يحال إلى الإدارة من معاملات من الإدارات المختلفة في الوزارة أو الوزارات الأخرى أو غيرها من المؤسسات، ومن المهام أيضا صياغة القرارات والخطابات والمذكرات التي تكلف بإعدادها، وتشارك في اللجان الدائمة وإعداد محاضرها، وقراراتها التنفيذية، ودراسة المعاملات المختلفة لإبداء الرأي فيها [3].

الفرع الثاني: الدور التنسيقي للوزير

إن الدور الذي يقوم به الوزير هو ضرورة دستورية، نظرا للصلاحيات الوزارية المتداخلة والمتعددة التي تفرض نوعا من التعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية، فالوظيفة الحكومية تمارس بالتعاون بين أعضائها، غير أن هناك اختلاف بين النصوص القانونية والواقع العملي، ويظهر الدور التنسيقي للوزير من خلال ما يلي:

1- وزير المالية:

يعدّ وزير المالية جهاز تنسيقي عند تحضير مشروع قانون المالية للسنة وتنفيذه، ففي هذا الإطار يلعب وزير المالية الدور الأساسي في التنسيق بين مختلف الوزراء فيما يتعلق

[1] – أنظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 332 مؤرخ في 10 رمضان 1425، الموافق لـ 24 أكتوبر 2004، الذي يحدد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، الجريدة الرسمية،العدد 67، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر سنة 2004، ص 05.

[2] – أمالو نبيل، قاعدة التضامن الحكومي في النظام القانوني الجزائري: بين الحتمية الدستورية والممارسة العملية"، المرجع السابق، ص 114.

[3] – أمالو نبيل، قاعدة التضامن الحكومي في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 117.

بالنشاطات ذات الطابع المالي، وأيضا فيما يخص القرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية بغية إدارة عجلة جميع القطاعات المختلفة في الدولة مثل: الصناعة والفلاحة والرياضة والبيئة والشؤون الخارجية، في جانبها المالي مع الوزارة في شأن وكيفيات تحضير الميزانية لكل قطاع، وعليه يتخذ وزير المالية كافة التدابير الملائمة لتوفيرها، كما لوزير المالية التدخل في اقتراحات وعروض زملاءه كأن يقدر مثلا مستلزمات المالية في شأن المناصب المالية لتوظيف مع أي قطاع وزاري في إطار القوانين والتنظيمات، وهذا ما يجعل وزير المالية مشاركا فعالا رئيسا في توجيه جميع القطاعات المشاركة وتحقيق أهدافه في مجال المالية عامة للدولة[1].

2- وزير الخارجية:

تلقى على وزير الخارجية مسؤوليات جسيمة باعتباره همزة وصل بين حكومته والدول الأجنبية، وكثيرا ما يعتبر تبديله دليلا على تحول سياسة الحكومة الخارجية، لذلك تحتفظ الدول بوزير الخارجية أطول مدة ممكنة، حيث تحدد القوانين الداخلية للدول اختصاصات وزراء خارجيتهم، وفي الجزائر يعتبر وزير الخارجية أحد الأجهزة الداخلية لبلاده، فهو عضو من أعضاء الحكومة من جهة[2]، ومن جهة أخرى هو الجهاز في العلاقات الخارجية لدولته وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 02- 403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير الخارجية[3].

---

[1] – بوبكر نادية، مركز وزير المالية في الجزائر، مذكرة مقدمة من أجل نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خذة، جامعة الجزائر 01، 2015- 2016، ص ص 26- 27.
تم الاطلاع بتاريخ 7سبتمبر2022على الساعة 20.56 عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://biblio.univ-alger.dz/jspui/handle/1635/14295

[2] – ساعد سعود نوال، دور أجهزة الدولة المركزية في إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015- 2016، ص 26.
تم الاطلاع بتاريخ 7سبتمبر2022 على الساعة 21.33 عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/559

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 02- 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002، الذي يحدد صلاحيات وزير الخارجية، الجريدة الرسمية،العدد 79 الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2002.

يتولى وزير الشؤون الخارجية مهمة التنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية وذلك من خلال تحضير دراسات تحليلية واقتراح مبادرات وتحديد الخطوات العملية لإدارة العملية السياسية الخارجية للدولة، كما يقوم بتصور المساعي المشتركة بين الوزارات والقطاعات وإدارتها، بالإضافة إلى المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والقرارات بالتنسيق مع الوزارات المعنية التي تهم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الجزائرية[1].

[1] – ساعد سعود نوال، المرجع السابق، ص 26.

ملخص الفصل الأول

حاولنا من خلال هذا الفصل استعراض كل ما يتعلق حول منصب الوزير بداية من مفهومه اللغوي والاصطلاحي وطريقة توليه المنصب في المبحث الثاني، الى غاية الصلاحيات التي يتمتع بها في التشريع الجزائري، لأنها تعتبر تفاصيل جوهرية في بداية هذه الدراسة.

يتنوع الوزراء وينقسمون الى عدة تصنيفات منهم وزراء دون وزارة ووزراء بحقيبة وزارية وآخرون دون حقيبة وزارية، إضافة لكتاب الدولة، الوزير المستشار، الوزير المنتدب، وغيرهم...

في الأخير خصصنا المبحث الثالث لصلاحيات الوزير في التشريع الجزائري، والتي تتضمن عدة صلاحيات تتمثل في: صلاحيات التعيين والصلاحيات التنظيمية وصلاحيات الضبط، والصلاحيات الاستشارية التي تتمثل في سلطة الوزير في ممارسة الضبط وسلطته في الاقتراح والمبادرة وممارسة الدور التنسيقي.

الفصل الثانـي

الآثار القانونية المترتبــة على المركز القانوني للوزيــر

إن تولي منصب الوزارة يترتب آثارا قانونية؛ حيث يصبح الآمر بالصرف بالنسبة للوزارة، وله الصفة القانونية لتمثيلها، وكذلك ابرام الصفقات التي تبرم مع الغير، إضافة لتحمله مسؤولية سياسية وجزائية ومدنية في حالة توفر موجبات ذلك.

وإضافة الى تمتع الوزير بصفته موظف سامي في الدولة بحقوق وضمانات أساسية متعلقة بالحماية القانونية المرتبطة بالمناصب السامية، فإن المشرع فرض عليه التزامات قانونية تلزمه بالتضامن الحكومي على مستوى مجلس الوزراء.

سنقوم في هذا الفصل بدراسة الآثار القانونية المترتبة عن المركز القانوني للوزير، وهذا ضمن مبحثين أساسين، نخصص المبحث الأول للنتائج القانونية لمنصب الوزير، في حين نعرض في المبحث الثاني المسؤولية القانونية للوزير.

المبحث الأول: النتائج القانونية لتولي منصب الوزير.

يبدأ تشكيل الحكومة بتعيين الوزير الأول ثم اختيار أعضاء الحكومة، ثم يصدر رئيس الجمهورية بعد الانتهاء من إعداد الترشيحات المطلوبة لشغل المناصب الوزارية والاتفاق عليها بينه وبين الوزير الأول، قرار بتعيين أعضاء الحكومة (الوزراء)، يتخذ شكل المرسوم الرئاسي طبقا لما هو منصوص عليه في الدستور، وهو قرار منفصل عن قرار تعيين الوزير الأول ولاحق له، بعدها يترتب عن قرار التعيين حقوق والتزامات تقع على عاتق الوزير.

كما تمتاز العلاقة بين الوزير برئيس الجمهورية من جهة، والوزير الأول من جهة ثانية بالعديد من الخصائص، منها العلاقة الإدارية، والعلاقة السياسية، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول حقوق والتزامات الوزير (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) نتناول فيه طبيعة العلاقة بين الوزير بكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول.

المطلب الأول: حقوق والتزامات الوزير.

لا تعدّ الوظائف أو المناصب العليا في الدولة حقا مكتسبا ولا امتياز لمترشح عن الآخر، بل هي تكليف وخدمة للمرفق العام بالدرجة الأولى، وللسلطة التنفيذية التي لها صلاحيات التعيين في إسناد تلك المسؤوليات لمن تشاء من المواطنين أو الموظفين الذين تتوفر فيهم شروطا معينة، سياسية أكثر منها إدارية بالنسبة للوظائف العليا في الدولة.

ويتمتع الوزير بصفته موظف سامي في الدولة بحقوق وضمانات أساسية متعلقة بحماية نفسه وبحماية حياته المهنية بالإضافة إلى بعض الحقوق والضمانات المقررة للموظفين الساميين، وعليه سنتناول في هذا المطلب حقوق الوزير (الفرع الأول)، والتزامات الوزير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق الوزير.

تتمثل أبرز الحقوق التي تخص أصحاب المناصب السامية ومنها الوزير في التشريع الجزائري في كل من الراتب الشهري والتبعات المرتبطة بالمناصب السامية من جهة، والحماية القانونية لأصحاب المناصب السامية من جهة أخرى.

أولا- الراتب الشهري والتبعات المرتبطة بالمناصب السامية:

لقد خول المشرّع الجزائري لأصحاب المناصب السامية فصلا كاملا تحت عنوان حقوق وواجبات، إذ خول للعامل الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة الحق في مرتب يناسب مستويات المسؤولية المسندة إليه والتبعيات المرتبطة بالوظيفة التي يشغلها، إذ يستفيد الوزير أو العامل الذي يمارس وظيفة من الوظائف العليا في الدولة التي حددت قائمتها بمرسوم، إضافة إلى وسائل خاصة تتصل بالأعباء المرتبطة بنوعية الوظيفة التي يضطلع بها [1].

ويعدّ الراتب الشهري الذي يتماشى والمهام المسندة إلى الوزيرمع كل التبعات المرتبطة بالوظيفة الوزارية من أهم الحقوق، وفي ذلك اعتمد سلما للأجور بمفهوم المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 228 المؤرخ في 25 جويلية 1990، المحدد لكيفيات منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة [2].

وبالرجوع إلى المادة 14 من الأمر 06- 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 التي تنص على أنه: « يستفيد شاغلوا المناصب العليا، إضافة إلى الراتب المرتبط براتبهم من

[1] – بربيش الزهرة، جبيري فتيحة، المناصب السامية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020- 2021، ص 34،
تم الاطلاع بتاريخ 8سبتمبر2022 على الساعة 20.30عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://dspace.univ-tebessa.dz:8080/xmlui/handle/123456789/1101.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 90- 228 المؤرخ في 25 جويلية 1990، المحدد لكيفيات منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد31، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 1990، ص 1029.

نقاط استدلالية إضافية وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم»[1]، وصدر تبعا لذلك المرسوم 07- 307 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المحدد لكيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية[2]، تطبيقا لأحكام المادة 14 من الأمر 06- 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وفي نفس السياق ومن أجل تطبيق سليم للمرسوم السالف الذكر صدرت التعليمة الرئاسية رقم 09 المؤرخة في 14 جانفي 2008 الخاصة بتطبيق النظام الجديد لدفع مرتبات أصحاب المناصب العليا والتي تضمنت ما جاء في بنود المرسوم لتبيان كيفية دفع الرواتب لشاغلي المناصب العليا في المصالح المركزية في الدولــة وفي المؤسسـات العموميـة[3].

ثانيا- الحماية بسبب ممارسة الوظيفة العليا

جاء في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم [4]، أن سلطة التعيين ملزمة باتخاذ كافة التدابير الأمنية التي من شأنها حماية العامل الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة، وتتمثل هذه الحماية المذكورة في حلول الدولة محل صاحب الوظيفة العليا المتعرض أو المتهم بجنايات أو بجنح التهديدات أو الإهانات أو الشتم أو السب التي قد يتعرض لها أثناء أداء مهامه أو بسببه أو بمناسبته[5].

ونعني هنا بالدولة الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف السامي (الوزير) وهي السلطة التي لها صلاحيات التعيين والإنهاء من الوظيفة العليا أو المنصب العالي، وقد لا يخرج الأمر عن جهتين اثنين: السلطة التنفيذية المتمثلة في شخص رئيس الجمهورية أو الوزير

[1] – المادة 14 من الأمر 06- 03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، السالف الذكر.

[2] – المرسوم 07- 307 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المحدد لكيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية،العدد 61، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2007، ص 15.

[3] – بن أحمد علي، الوظائف والمناصب العليا في قوانين الوظيفة العمومية الجزائرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 04، العدد 02، 2011، ص78.

تم الاطلاع بتاريخ 7سبتمبر 2022 على الساعة 21.08 عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/87529

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الصادر بتاريخ 25 جويلية 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 11 ماي 2008، ص 16.

[5] – بن أحمد علي، المرجع السابق، ص 87.

الأول في حدود الصلاحيات المخولة لهما دستوريا بالنسبة للوظائف العليا أو السلطة المباشرة المخول لها حق التعيين[1].

الفرع الثاني: التزامات الوزير.

كثيرة هي الالتزامات التي أقرها المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90- 226 السالف الذكر للعمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة لصيقة بالمرفق تارة وبالشخص نفسه تارة أخرى، وبالمهمة أو الوظيفة العليا الموكلة له.

أولا- الالتزامات الواجبة بأداء شؤون وزارته.

أوجبت المادة 09 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر على العامل الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة كالوزير، بأن يأخذ كل التدابير اللازمة للمحافظة على شؤون وزارته أو المرفق العام الذي ينتمي إليه، بما في ذلك كل الممتلكات جميعها عتادا ووسائلا، وبالرجوع إلى الأمر 06- 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 فإن المادتان 50 و 51 منه أكدتا بصفة واضحة على هذا الطرح، مخاطبة بصفة العموم على كل موظف بوجوب المحافظة على ممتلكات الدولة وعدم استعمالها أو استعمال وسائلها للأغراض الشخصية[2].

كما جاء في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 90- 226 السالف الذكر أنه: « يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه»، وهذا معناه التفرّغ الكامل لمهامه كوزير، بحيث يمنع عليه ممارسة أي نشاط آخر مأجور يؤدي إلى الحيلولة دون القيام بواجباته على الوجه المطلوب، كالتدريس أو التعليم بوجه عام[3].

---

[1] – بن أحمد بن علي، مرجع سابق، ص 87.

[2] – تقضي المادتان 50 و51 الأمر 06- 03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، السالف الذكر، تواليا بما يأتي:

المادة 50: يتعين على الموظف أن يحافظ على ممتلكات الإدارة في إطار ممارسة مهامه.

كما تنص المادة 51: يجب على الموظف، ألا يستعمل، بأية حال، لأغراض خارجة عن المصلحة، المحلات والتجهيزات ووسائل الإدارة.

[3] – بن أحمد علي، الوظائف والمناصب العليا من منظور قوانين الوظيفة العمومية التي عرفتها الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 50، العدد 04، 2013، ص 193.

تم الاطلاع بتاريخ 7سبتمبر 2022 عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/81801

ثانيا– التزام الوزير بالتضامن الحكومي على مستوى مجلس الوزراء

مجلس الوزراء هو هيئة جماعية تتخذ القرارات بالتوافق أو بالتصويت للتحقق من توافر الأغلبية في اتخاذ هذه القرارات، ويعتبر الوزير هو الركن الأساسي في مجلس الوزراء، فهو يتمتع بالصفة السياسية باعتباره عضوا في الحكومة ومشاركا في إدارة شؤون الحكم في البلاد، حيث يكون حضور الوزير إجباريا بالنسبة لكل المدعوين، وتغتنم هذه الفرصة للتبادل والتنسيق بين أعضاء الحكومة، ويتدخل رئيس الجمهورية لإعطاء التوجيهات التي يراها ضرورية، لتوضيح موقف البلاد من كل القضايا الدولية، حيث تكون قرارات مجلس الوزراء ملزمة لجميع أعضاء الحكومة، تكريسا لقاعدة التضامن الحكومي، في حين يلتزم الوزير المختص باتخاذ كافة التدابير الضرورية واللازمة لتنفيذ هذه القرارات[1].

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين الوزير بكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول.

لا يخفى على أحد الدور الذي يقوم به الوزير في الحياة العامة، حيث يعتبر سلطة سياسية عندما يشارك في اتخاذ القرارات العامة على مستوى السلطة التنفيذية، وفي ذات الوقت يعتبر سلطة إدارية يتولى إدارة مصالح الدولة وتأمين عمل المرافق العامة الخاضعة لسلطته بصفته رئيس الهرم الإداري في الوزارة التي يرأسها وتنفيذ السياسة العامة وتطبيق الأنظمة والقوانين وتقديم الخدمات العامة ضمن اختصاصات وزارته، إلا أن الدور الذي يقوم به الوزير وموقعه يرتبط بالمبادئ التي تنظم السلطة التنفيذية في أنظمة الحكم السياسية، فإذا كان نظام الحكم رئاسيا فالوزير يكون عضوا في هيئة تنفيذية يكون لها وصف إدارة تكون بإشراف رئيس الجمهورية الذي يعتبر المباشر الأول والوحيد لشؤون الحكم، في حين يكون الوزراء مجرد معاونين له أو سكرتاريين[2].

---

[1] – أمالو نبيل، قاعدة التضامن الحكومي في النظام القانوني الجزائري: بين الحتمية الدستورية والممارسة العملية، المرجع السابق، ص 111.

[2] – محمد سالم كريم المقاصيص، المركز القانوني للوزير في النظام البرلماني العراقي: دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، 2013، ص 1

تم الاطلاع بتاريخ 8سبتمبر2022 على الساعة 22.40 عبر الرابط الالكتروني الآتي:
https://iqdr.iq/search?view=985129a5ae6dacc7f252f5f0ecd7d09a

وتمتاز العلاقة بين الوزير ورئيس الجمهورية من جهة والوزير الأول من جهة أخرى بالعديد من الخصائص الإدارية والسياسية، سنتطرق لها من خلال فرعين، سنخصص (الفرع الأول) إل العلاقة الإدارية التي تربط الوزير برئيس الجمهورية والوزير الأول، أما (الفرع الثاني) سنتناول فيه طبيعة العلاقة السياسية التي تربط الوزير برئيس الجمهورية والوزير الأول.

الفرع الأول: علاقة الوزير بكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول هي علاقة إدارية

يشغل منصب رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة محورية، بل إنه أهم مؤسسة سياسية على الإطلاق في النظام السياسي سواء في فترة الأحادية الحزبية أو في فترة التعددية السياسية والحزبية، كما يتوفر أيضا على سلطات واسعة جدا، وتكمن أهمية ومكانة رئيس الجمهورية من الانتخابات المباشرة التنافسية، مما يمنح الحق للرئيس في تجسيد السياسة الوطنية في الداخل والخارج، ولقد أقرّ المؤسس الدستوري أن الوزير الأول يختاره ويعينه رئيس الجمهورية الذي بدوره يقترح على رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة التي تضم عددا من الوزارات على رأس كل وزارة نجد وزير، يتوقف عليها تسيير الشؤون العمومية في الدولة[1].

وتتطلب دراسة طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير، وكذا العلاقة بين الوزير الأول والوزير البحث في المركز الوظيفي لشاغل المنصب الوزاري، هل الوزير يعتبر موظف عام مثل باقي موظفي الدولة وبالتالي تربطه علاقة قانونية بالسلطة المسؤولة عن تعيينه، أم أن له خصوصية تجعله بعيدا عن فكرة الموظف العمومي؟

وحسب النص المادة 15 من الأمر 06- 03 السالف الذكر، « تتمثل الوظيفة العليا في الدولة في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة المباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسة العمومية»[2]، ويعتبر هذا الطرح أن الوزير يدخل في مدلول الموظف العمومي، على اعتبار أن الموظف العمومي يسند إليه عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة ويساهم في تنفيذ السياسة العامة، وهذا ما يتماشى ما منصب الوزير بمفهوم المادة

[1] – أنظر: المواد 91- 103- 104- 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

[2] – المادة 15 من الأمر 06- 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية السالف الذكر.

15 من الأمر 06- 03، غير أنه ما يعاب على هذا الطرح هو عدم تطبيق العقوبات التأديبية المفروضة على الموظف العمومي والتي لا تتفق مع المنصب الوزاري، إضافة إلى ذلك لا يشترط لتوليه الوزارة التخصص الفني، وليس له مدة حتى ينهي خدمته، مثل الموظف العام بل هو مقيد بانتهاء فترة الحكومة فقط، وبهذا تكون فكرة القول باعتبار الوزير موظفا عموميا قاصرة[1].

وفي المقابل فإن قانون مكافحة الفساد عرّف الموظف العمومي طبقا لما جاء في القانون الإداري، ليدرج فيه كل من يتمتع بصفة الموظف العمومي، بالإضافة إلى فئات اعتبرها في حكم الموظفين العموميين وهم ليسوا كذلك وفقا لما هو معمول به في القانون الإداري كالوزراء مثلا، ولعل السبب في ذلك يعود لرغبة المشرّع في سد الطريق أما كل من تسول له نفسه بالمتاجرة بالوظيفة والتلاعب بالمال العام، وحصر كل أشكال الفساد في الأجهزة الإدارية وعلى رأسها الوزارات[2]، وقد عرّف الموظف العمومي من خلال المادة 02 فقرة ب من القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، وهو نفس التعريف الوارد في المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه:« كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أوقضائيا أوفي أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا »[3]، وبناء عليه فالوزير يندرج تحت فئة المناصب التنفيذية، ويقصد به كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا يضم رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول والوزراء والوزراء المنتدبون.

وعليه إذا اعتبرنا الوزير موظفا عموميا، فإن العلاقة التي تربطه برئيس الجمهورية والوزير الأول هي علاقة إدارية، حيث يتمّ تشكيل الحكومة عن طريق تعيين أعضائها بموجب مرسوم رئاسي واحد صادر عن رئيس الجمهورية، بعد استشارة الوزير الأول طبقا لنص المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020[4]، حيث يمارس الوزير أعمال منصبه

---

[1] – أمالو نبيل، المركز القانوني للوزير في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 250.

[2] – وهيبة بن سعدي، مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر، المجلد 50، العدد 04، 2013، ص 217.تم الاطلاع بتاريخ 10سبتمبر 2022 عبر الرابط الآتي.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/81802

[3] – أنظر: المادة 02 من القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم ج ر ع 14، الصادرة بتاريخ 20 فبراير 2006، ص 04.

[4] – أنظر: المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

من خلال صفته وزيرا في الحكومة، وتكون صلاحياته مستمدّة من أحكام الدستور، بأن يشارك مع الوزير الأول ورئيس الجمهورية في رسم وتنفيذ السياسة العامة للحكومة.

واعتبارا أن الوزير تنطبق عليه صفة الموظف العمومي حسب ما تطرقنا إليه سابقا، فهو يخضع إداريا لشخص رئيس الجمهورية والوزير الأول، فالتبعية لرئيس الجمهورية والوزير الأول تستمد قوتها من السلطة الرئاسية، وهي هيمنة السلطة المركزية على الوظيفة الإدارية في الدولة، التدرج السلمي، الرقابة الرئاسية، وتأخذ إحدى المظهرين: فإما أن تمارس على الأشخاص أو على الأعمال، وتتمثل الرقابة على الأشخاص في مجموعة الاختصاصات التي يباشرها رئيس الجمهورية والوزير الأول وذلك فيما يتعلق بكيفية التعيين والتأديب والنقل والترقية، أما الرقابة على الأعمال تتمثل في سلطة التوجيه والنصح وإعانتهم على فهم وتطبيق مختلف النصوص القانونية، والرقابة هنا تكون على شكل تعليمات وأوامر ومنشورات[1]، وعليه فالأوامر والتوجيهات التي تصدر عن كلاهما تعتبر نافذة في حق الوزير، وهو ملزم بإتباعها والأخذ بها، كما يلزم المصالح التابعة له بتنفيذها الصارم.

الفرع الثاني:علاقة الوزير برئيس الجمهورية و الوزير الأول هي علاقة سياسية

في غياب قانون ينظم وضعية الوزير في الجزائر، يمكن القول أن وزير الدولة يحتل المكانة الأولى عن باقي الوزراء كالوزير المنتدب مثلا، رغم أنه من الناحية القانونية يتمتع بنفس الامتيازات والاختصاصات المسندة للوزراء، وتسمية "وزير الدولة" مرتبطة بشخص الوزير وليس بالمنصب الذي يمثله، فهي صفة لصيقة بشخصه تلاحقه من وزارة إلى أخرى، حيث تسند إليه مهمة الإشراف على قطاع وزاري معين كالتجارة والخارجية والمالية ...، يحضر مجلس الوزراء واجتماع الحكومة، فهو عضو كامل العضوية في الحكومة، وكذلك له الحق في إبداء رأيه والتصويت في اجتماع المجلس ويتحمل المسؤولية السياسية[2].

---

[1] – ميمونة سعاد، أوامر الرئيس الإداري اتجاه مرؤوسيه: بين واجب التنفيذ من عدمه، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 64.تم الاطلاع عليه بتاريخ 10سبتمبر2022 على الساعة 15.55.عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/196963

[2] – أمالو نبيل، قاعدة التضامن الحكومي في النظام القانوني الجزائري: بين الحتمية الدستورية والممارسة العملية، المرجع السابق، ص 105.

وعليه فشاغر المنصب الوزاري يقوم بوظيفة سياسية بوصفه عضوا في مجلس الوزراء، ويشترك في وضع السياسة العامة للدولة، ويتفق أغلب الفقهاء في الإدارة العامة اعتبار الوزير قائد إداري وسياسي لوزارته، وإدارة الهيئات والمصالح التابعة له، ورسم سياستها والإشراف على سير عملها، أي القدرة على التسيير والتنظيم ومعرفة اتجاهات الرأي العام، كما له الاستعانة بفنيين متخصصين في مختلف المجالات[1]، فمثلا وزير الخارجية من المناصب السيادية، لذا يتعين شغل هذا المنصب شخص ذو خبرة بمجريات الأمور الدولية وباتجاهات السياسات العالمية وأن يكون على قدر كاف من الحنكة السياسية تؤهله لإدارة الشؤون الخارجية لدولته على نحو يصون مصالحها وفق الخطوط العامة لسياسة الدولة الخارجية التي يتمّ الاتفاق عليها مسبقا مع رئيس الجمهورية[2].

وتبدو جلية العلاقة بين الوزير برئيس الجمهورية والوزير الأول من خلال مخطط الحكومة الذي ينفذه الوزير الأول بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني عليه طبقا للمادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020[3]، وهذا المخطط مستلهم من برنامج رئيس الجمهورية، وهو ما أشارت إليه المادة 105 من التعديل الدستوري 2020، ويتولى في هذا الشأن الوزير الأول مهمة تنسيق عمل الحكومة، التي تسعى من خلاله للحصول على الثقة سواء على مستوى مجلس الوزراء (أي أمام رئيس الجمهورية)، أو على مستوى البرلمان [4].

كما تظهر الصفة السياسية للوزير بعلاقته برئيس الجمهورية في مجلس الوزراء، وباعتبار الوزير ركنا أساسيا في مجلس الوزراء فهو يتمتع بالصفة السياسية، باعتباره عضوا في الحكومة ومشاركا في إدارة شؤون الحكم في البلاد، ويعتبر مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا في الدولة، يترأسه رئيس الجمهورية بموجب أحكام المادة 91 فقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يكون الحضور إجباريا لجميع الوزراء ويتدخل

---

[1] – أمالو نبيل، المركز القانوني للوزير في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 259.

[2] – ساعد سعود نوال، المرجع السابق، ص 27.

[3] – أنظر: المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

[4] – شباح فتاح، السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية التعددية –دراسة مقارنة بين النظامين السياسيين الجزائري واللبناني–، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم السياسية، تخصص: تنظيمات سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2015– 2016، ص 193.

تم الاطلاع بتاريخ 10سبتمبر2022 على الساعة 17.41 عبر الرابط الآتي:

http://theses.univ-batna.dz/index.php/theses-en-ligne/doc_details/5051

رئيس الجمهورية لإعطاء التوجيهات التي يراها ضرورية لتوضيح موقف البلاد من كل القضايا السياسية والدولية، وتكون قرارات مجلس الوزراء ملزمة لجميع أعضاء الحكومة[1].

وتجدر الإشارة فيما يخص العلاقة الوظيفية السياسية للوزير من خلال البرلمان، فالمسؤولية السياسية تعود على الحكومة بأكملها إذا لم تُحظ بثقته، وتأتي هذه المسؤولية من خلال الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال الحكومة.

وحسب دراستنا هده نرى بأن الوزير يتمتع بمنصب إداري وسياسي في نفس الوقت، وهدا من خلال منصبة في قمة الهرم الإداري لوزارته بحيث يتمتع بصلاحيات إدارية ومهام إدارية، في حين المنصب السياسي يتمثل في الوظيفة السياسية للوزير داخل البرلمان.

[1] – أمالو نبيل، قاعدة التضامن الحكومي في النظام القانوني الجزائري: بين الحتمية الدستورية والممارسة العملية، المرجع السابق، ص 111.

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية للوزير

تعد المسؤولية الوزارية واحدة من المواضيع الدستورية البالغة الأهمية والتي ترددت بين النص عليها وعدم الإشارة إليها في الأنظمة الدستورية.

وبما أن الوزير هو الرئيس الأعلى لوزارته، يتولى تسيير أعمال وزارته بانتظام واطراد، لذا فهو يعدّ مسؤول عن كل أعماله التي يقوم بها في خدمة المصلحة العامة إما مسؤولية سياسية أو غير سياسية، وهذا نتيجة لما يتمتع به الوزير من مكانة مرموقة ومركز متميز.

ومن هذا المنطلق ارتأينا التطرق إلى المسؤولية القانونية للوزير من خلال ثلاثة مطالب، نتناول في الأول منهم المسؤولية السياسية للوزير، بينما الثاني المسؤولية الجنائية، فيما سنخصص المطلب الثالث والأخير للمسؤولية المدنية للوزير.

المطلب الأول: المسؤولية السياسية للوزير

تقوم المسؤولية السياسية للوزراء نتيجة إخلال الوزير بأعماله ومهامه، كما أنها تجسيد للبرلمان في سحب الثقة من الحكومة أو أحد الوزراء، يترتب عليها استقالة الوزير المسؤول.

سنتطرق في هذا المطلب إلى المسؤولية السياسية للوزيرضمن ثلاثة فروع، يتضمن الفرع الأول تعريف المسؤولية السياسية للوزير، والفرع الثاني المسؤولية الفردية، بينما نتناول في الفرع الثالث والأخير المسؤولية التضامنية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية السياسية

تعد المسؤولية السياسية أحد الركائز الأساسية في النظام البرلماني وهي وسيلة للتأكد من أن الحكومة لا تتعارض مع الرأي العام، كما أنها ضمان هام للحريات العامة، فالوزير عند قيامه بوظائفه قد يتخطى الحدود المرسومة له، أو قد يستغل وظيفته[1].

[1]– ميموني عبد الحليم، المسؤولية السياسية والجنائية للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مقال منشور، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3، ديسمبر 2019، ص 101.
تم الاطلاع على المقال المذكور يوم 25 جويلية 2022 على الساعة 00.04 عبر الرابط الالكتروني الآتي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/473/3/3/109762

يمكن تعريف المسؤولية السياسية على أنها مسؤولية الوزراء أمام البرلمان عن كافة أعمالهم وتصرفاتهم الإيجابية والسلبية المشروعة وغير المشروعة العمدية وغير العمدية، فالبرلمان يراقب السياسة العامة للوزراء ويبحث في مدى سلامة الإجراءات والقرارات الوزارية المختلفة لا من حيث مطابقتها للقانون فقط، بل من حيث ملاءمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها ومدى توافقها مع الصالح العام ومدى تحقيقها لرغبة الأغلبية البرلمانية حتى لو اختلفت تلك الرغبة مع القانون[1].

المسؤولية السياسية هي خضوع الوزراء أو الحكومة لمساءلة سياسية كاملة كلما قامت بكل ما من شأنه أن ينحرف عن السياسة العامة، ولا يتفق ومصالح الدولة، والتي قد تسفر عن استقالة الحكومة متضامنة، أو استقالة الوزير أو الوزراء بمفردهم، فمساءلة الحكومة سياسيا هي تجسيد لحق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة كلها أو من أحد الوزراء، ويترتب على هذا التصرف البرلماني وجوب استقالة الوزارة أو الوزير، وذلك نتيجة سحب الثقة منهما[2].

ويعرفها **أندريه هوريو** بأنها:«خسارة الحكم من جانب الوزارة التي خسرت ثقة البرلمان»، تتأسس على مخالفة سياسية ولا تقررها هيئة قضائية، انما تقررها هيئة سياسية هي البرلمان، ويخضع لها الا الوزراء أو من يمارسون سلطة سياسية، والجزاء المترتب على هذه المخالفة هو سياسي يتمثل في خسارة الحكم أو فقدان ثقة ممثلي المجلس النيابي[3].

ومن خلال هذه التعاريف نستخلص مجموعة من خصائص المسؤولية السياسية المتمثلة في:

---

[1]– رافد خيوندبيسان، مسؤولية الوزير في التشريع العراقي (دراسة تحليلية مقارنة)،مقال منشور، مجلة جامعة ذي قار، المجلد 14، العدد 02، العراق،2019، ص 69.

تم الاطلاع على المقال المذكور يوم 25 جويلية 2022 على الساعة 18:23 عبر الرابط الالكتروني الآتي:
https://www.iasj.net/iasj/download/fd181c6e3587070f

[2] – ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة منشورة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 188.

تم الاطلاع على الأطروحة المذكورة يوم 25 جويلية 2022 على الساعة 21:12 عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://dspace.univ-batna.dz/bitstream/123456789/334/1/dr%20ذبيح%20ميلود.pdf

[3]– المرجع نفسه،ص، ص 189،193.

1- أنها مسؤولية سياسية، وتقوم كجزاء سياسي نتيجة أخطاء تتعلق بأداء المهام السياسية، وتنعقد حينما تصدر أخطاء عن هيئة سياسية هي الوزارة أو الوزير، وتحركها كذلك هيئة سياسية هي البرلمان، بمعنى أنها ليست مدنية أو جنائية.

2- أنها مسؤولية سياسية تتحرك ضد الوزراء أو الوزير، وبالتالي فإن الجراء يستبعد الرئيس من المساءلة وفقا لقاعدة عدم مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان.

3- تنعقد المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجالس النيابية ذات المجلس الواحد.

4-تحريك المسؤولية يكون من طرف أحزاب المعارضة في البرلمان غالبا، بمبادرة منها باقتراح طرح الثقة، وقد تتحرك بمبادرة من الحكومة بنفسها، عبر طلب التصويت بالثقة[1].

إضافة للخصائص الواردة أعلاه، فإن تحريك المسؤولية السياسية للوزير عن طريق مساءلة الحكومة يمر عبر قاعدتين، الأولى طلب التصويت بالثقة من طرف الحكومة أما الثانية اقتراح سحب الثقة.

أولا: قاعدة طلب التصويت بالثقة

يمكن تحريك المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق التصويت بالثقة على الحكومة التي تتوجه للمجلس لتطرح مسألة الثقة عليه وهذا في مجموعة من الحالات:

1- في حالة نشوب نزاع بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، وفي حالة حصولها على الثقة فإن ذلك يعني تدعيم موقفها اتجاه رئيس الجمهورية وفي حالة العكس تقدم استقالتها.

2- في حالة ظهور معارضة لأعمال الحكومة وسياستها داخل البرلمان وخارجه فتتوجه للمجلس لطلب التصويت بالثقة، وفي حالة تصويت المجلس لمصلحة الحكومة فذلك يعني تفوقها على معارضيها، وفي الحالة العكسية فإنها تجد نفسها مضطرة لتقديم استقالتها[2].

[1] – ميموني عبد الحليم، المرجع السابق، ص 102.

[2]– رياض دنش، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مقال منشور، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 390.

تم الاطلاع على المقال المذكور يوم 26 جويلية 2022 على الساعة 13:48 عبر الموقع الالكتروني الآتي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/124/3/4/11548

3- يمكن للحكومة أن تطلب تصويتا بالثقة عندما تقدم عرض بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني[1] .

فطلب التصويت بالثقة هو تقنية برلمانية تقليدية معروفة تسير جنبا إلى جنب مع إجراء سحب الثقة، فاذا كان اقتراح سحب الثقة هو مبادرة من البرلمان، فان طلب التصويت بالثقة يتم بمبادرة من الحكومة[2] .

عطفا عما سبق بيانه، يتبين لنا أن التصويت بالثقة من اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ليدعم به موقفه أمام معارضيه[3].

ثانيا: اقتراح سحب الثقة

هو الإجراء الذي يبادر به البرلمان، أو يبادر به مجلس النواب لأجل حجب الثقة عن الحكومة، وإلحاق الهزيمة بها، ويتم التصويت عليه من المجلس النيابي اما بالقبول او الرفض، فاذا قبله المجلس استقالت الحكومة أو الوزير، وإذا رفض المجلس اقتراح حجب الثقة فإن المجلس هنا يعضد عمل الحكومة ويمكنها هذا التعضيد من الاستمرار في أداء مهامها[4].

الفرع الثاني: المسؤولية الفردية

تقوم هذه المسؤولية نتيجة تصرف فردي لأحد الوزراء فيما يتعلق بإدارة شؤون وزارته وسياسته الخاصة التي يباشرها لوحده، وتقتصر عليه ولا تمتد لغيره من الوزراء[5] ، وهي المسؤولية التي تثار بشأن الأعمال أو الوسائل المتعلقة بوزير معين، أي بأمور في نطاق وزارته، ويقضي الى استقالة عضو الوزارة المعني دون أن تؤثر على باقي الأعضاء[6] .

---

[1]- تنص الفقرتان 5 و 6 من المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 أنه في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة.

[2]- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر،المرجع السابق، ص191.

[3]- ميموني عبد الحليم، المرجع السابق، ص 108.

[4] - ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المرجع السابق، ص 192.

[5]- ميثم حسين الشافعي، المسؤولية الوزارية (دراسة مقارنة)، مقال منشور، كلية القانون، جامعة كربلاء، مجلة أهل البيت، العدد 09، ص 236.

تم الاطلاع عليه يوم 26 جويلية 2022 على الساعة 16:22 عبر الرابط الالكتروني الآتي:
https://abu.edu.iq/sites/default/files/research/journals/ahl-al-bayt/issues/9/170712-103454.pdf

[6]- ميموني عبد الحليم، المرجع السابق، ص 102.

يعني أن الوزير مسؤول بصفة فردية وشخصية أمام البرلمان عن الأعمال الصادرة منه ومن وزارته، سواء الصادرة عنه شخصيا، أوتلك الصادرة عن أعضاء وزارته والتي تكون تحت إشرافه، إذ يقرر المجلس المنتخب سحب الثقة من الوزير ووجوب تقديم استقالته من الحكومة بمفرده دون أن يؤثر على ثقة أعضاء الحكومة[1] .

تقوم المسؤولية السياسية الفردية على عنصرين أساسين هما:

1- تقوم المسؤولية السياسية الفردية ضد وزير، نتيجة الأعمال التي قام بها داخل وزارته، وذلك من خلال آليات الرقابة الممنوحة للبرلمان في سحب الثقة من الوزير، ففي النظام البرلماني معناها أن التساؤل والاستفهام من طرف أعضاء البرلمان تخص وزارة معينة أي الشخص المسؤول عن هذه الوزارة ولا يمكنه التهرب من الإجابة على الأسئلة المطروحة أمامه، من جهة أخرى، فان الموظفين الإداريين داخل الوزارة مسؤولين أمام الوزير المعني بهذه الوزارة، إذا فهو مسؤول عن أعمالهم أمام البرلمان[2] .

2- في حالة عدم حصول الوزير المسؤول على رضا أعضاء البرلمان، أن يستقيل إذا كشفت عنه أخطاء فادحة داخل وزارته[3] .

الفرع الثالث: المسؤولية التضامنية

يقصد بالمسؤولية التضامنية مسؤولية الحكومة بصفة عامة أمام البرلمان، فاذا لم تحصل الحكومة على الثقة الكاملة من البرلمان، فيجب عليها أن تستقيل على أساس أن الوزارة في النظام البرلماني هي سلطة تنفيذ جماعية، لذلك هي مسؤولية بالتضامن[4] . تعني كذلك أن الوزراء يكونون وحدة يمثلها الوزير الأول، فإذا صوتت الهيئة النيابية بعدم الثقة،

---

[1]- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص 382.

تم الاطلاع عليها يوم 26 جويلية 2022 على الساعة 16:40 عبر الرابط الالكتروني الآتي:
https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/Doctorat/05.pdf

[2]- صليحة بوطغان، فوزية صفاح، المسؤولية السياسية للحكومة، مذكرة ماستر منشورة، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2017، ص 25.

تم الاطلاع عليها يوم 26 جويلية 2022 على الساعة 18:22 عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://dspace.univ-jijel.dz:8080/xmlui/bitstream/handle/123456789/6364/19.pdf

[3]- المرجع نفسه، ص 25.

[4]- وليد شريط، المرجع السابق، ص 382.

يعتبر ذلك عدم الثقة بالوزارة كلها، وإذا صوتت بعدم الثقة لأحد الوزراء، إذا تعلق تصرفه بالسياسة العامة للحكومة يعتبر ذلك عدم الثقة بالوزارة كلها أيضا[1] .

وفقا لهذه الصورة تشكل الحكومة كتلة أو وحدة سياسية واحدة ويحكم العلاقة بين أعضائها مبدأ التضامن الذي يرتب التزامات ينبغي على أعضاء الحكومة تنفيذها، وتتمثل هذه الالتزامات في:

1- يتعين على جميع الوزراء الالتزام بالدفاع عن سياسة الوزارة وعن القرارات المتخذة من جانبها، وتحمل المسؤولية عن كل تصرفاتها، وتحمل أعباء نتائج هذه السياسة.

2-لا يجوز لأي وزير أن يهاجم سياسة الوزارة أو ينتقدها أو يهاجم زملاءه من الوزراء، لأنه يعد مهاجمة للحكومة، كما يجب على الوزير ألا ينفرد بإعلان قرارات جديدة دون استشارة الوزارة ككل أو دون موافقتها، وإن قام بذلك فإما أن تؤيده أو تقبل استقالته.

3-على الوزير أن يتوقع استقالته إذا ما احتج بعدم الوفاق مع باقي الوزراء، أو ادعى أنه وافق على سياسة معينة تحت الضغط.

4-على الوزارة كاملة الدفاع عن الوزير إذا تعرض للمساءلة واللوم من طرف البرلمان.

5-على الوزارة أن تحوز على ثقة مجلس النواب وإذا فقدت الثقة عليها الاستقالة بكاملها، وعدم الثقة بأحد الوزراء يستوجب عليها أيضا الاستقالة بكاملها[2] .

وبناء على ما سبق، فإن الحكومة والوزير تكون عليهما ضغوط عدة من واقع المسؤولية الفردية والتضامنية، ووسائل الضغط تتعدد بدءا من رئيس الجمهورية والوزير الأول، كمسؤولية مباشرة للوزير أمامهما، إلى المسؤولية غير المباشرة أمام البرلمان والرأي العام والصحافة وقوى الضغط السياسي المتعددة[3] .

---

[1]- صليحة بوطغان، فوزية صفاح، المرجع السابق، ص 33.

[2]- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، المرجع السابق، ص 196.

[3]- نبيل أمالو، قاعدة التضامن الحكومي في النظام القانوني الجزائري (بين الحتمية الدستورية والممارسة العملية)، المرجع السابق، ص 118.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للوزير

تعتبر المسؤولية الجنائية هي أساس المسؤولية الوزارية أمام السلطة التشريعية، قد يرتكب الوزراء أفعالا وجرائم يعاقب عليها قانون العقوبات، فتثار مسؤوليته الجنائية وبالتالي تتم عقوبته حسب قانون العقوبات فهو واجب التطبيق على جميع المواطنين المتواجدين في الدولة.

سنعرض في هذا المطلب ثلاثة فروع، يتضمن أولهم مضمون المسؤولية الجنائية، والفرع الثاني المسؤولية الجنائية للوزير عن جرائم استعمال السلطة، بينما الفرع الثالث والأخير يتضمن إجراءات محاكمة الوزير.

الفرع الأول: مضمون المسؤولية الجنائية

تعتبر المسؤولية الجنائية سابقة الظهور على المسؤولية السياسية وهذا من أجل تدارك القصور الذي يشوب هذه الأخيرة نتيجة عن عدم فاعليتها وذلك لافتقادها لعنصر الجزاء الجنائي واقتصارها على التعويض[1] .

يعتبر الوزير المسؤول الأول عن كل ما يجري في وزارته، فهو يقوم بكل الأعمال، فلا يجري أي شيء بدون علمه، لهذا قد يرتكب بعض الجرائم التي تخالف القانون[2] ، تقوم المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب الوزير أفعالا غير قانونية تجرمه، وبالتالي تدخله تحت طائلة القانون الجزائي مما يكون عرضة لتوقيع العقوبات عليه.

يقصد بالمسؤولية الجنائية الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توفر أركان الجريمة، موضوع هذا الالتزام هو الجزاء الجنائي (عقوبات وتدابير احترازية) الذي يقرره القانون ويفرضه القاضي بحق المسؤول عن الجريمة[3] .

---

[1]– حميد محديد، أمال عنان، النظام القانوني للمسؤولية الجنائية للوزراء في الأنظمة القانونية المقارنة، مفال منشور، مجلة بحوث في القانون والتنمية، المجلد01، العدد01، ديسمبر 2021، ص10.

تم الاطلاع عليه يوم 04أوت 2022 على الساعة 14:33 عبر الرابط الالكتروني الآتي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/800/1/1/171948

[2]– عصام نعمة إسماعيل، محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 21.

[3] – رافد خيوندبيسان، المرجع السابق، ص 81.

نلاحظ من المادة 183 من التعديل الدستوري 2020 أقرت مبدأ المسؤولية على رئيس الجمهورية والوزير الأول فيما تم استبعاد أعضاء الحكومة على الرغم من أنهم قد يرتكبون جنحا وجرائم خلال تأدية وظائفهم[1] .

ارتبطت بهذا النوع من المسؤولية قاعدة تسمى "الاتهام الجنائي " وهي وسيلة أو أداة رقابية من طرف البرلمان لإدانة الوزراء[2] .

يعد الاتهام الجنائي وسيلة رقابية أساسية على أعمال السلطة التنفيذية، وهو من أقدم وأسبق الأدوات الرقابية[3] .

تعود نشأة هذا النظام الى القرن الرابع عشر في إنجلترا سنة 1376، حيث أعطى لمجلس العموم الحق في اتهام رجال الملك من المستشارين والوزراء على أن تتم المحاكمة أمام مجلس اللوردات كمحكمة عليا، وذلك بسبب استغلالهم لوظائفهم[4] .

أخذ بهذا الإجراء الكثير من الدول ومنها الدول العربية ومثالها الجزائر من حيث نص المادة 183 السابقة الذكر، فالاتهام الجنائي هو سلطة مخولة من البرلمان تتهم رئيس الدولة أو الوزير بما ينتج عنهما من جرائم ترتبط بوظائفهما كالخيانة العظمى، والإخلال بواجب وظيفتهما بمناسبة ممارستهما السلطة، ولا يعني هذا أبدا عدم جواز محاكمتهما عن جرائمهما المرتكبة، انما يحاكمان كأي مواطن عادي عند ارتكابه جريمة[5] .

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للوزير عن جرائم إساءة استعمال السلطة

استبعد المؤسس الدستوري المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة ولم يتطرق للجرائم التي من الممكن ارتكابها من طرف الوزير خلال تأدية وظائفه[6]، وهذا حسب نص المادة

---

[1] – تنص المادة 183 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2020 على:" تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما."

[2]– ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر،المرجع السابق، ص 157.

[3] – ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المرجع السابق ، ص 157.

[4]– عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 132.

[5]– ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، المرجع السابق، ص 159.

[6]–عمار عباس، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، مقال منشور، مجلة القانون، المجلد 01، العدد02، 2010، ص 28.

تم الاطلاع عليه يوم 5أوت 2022 على الساعة 17:12 عبر الرابط الالكتروني الآتي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/325/1/2/45741

183 من التعديل الدستوري 2020، حيث خص بالذكر رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما اكتفى بذكر المحكمة العليا للدولة المختصة بالنظر في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة بمناسبة تأدية مهامهما.

بالرغم من استبعاد الدستور الجزائري للمسؤولية الجنائية للوزراء أمام المحكمة العليا للدولة، إلا أنهم رغم ذلك يبقوا مسؤولين جنائيا أمام الجهات العادية على هذا النوع من الجرائم[1] .

تتجلى إساءة استعمال السلطة المخولة للوزراء في جملة من الجرائم نعرضها فيما يلي:

أولا: جريمة الفساد

لم يحدد المشرع الجزائري الجرائم التي يرتكبها الوزير واكتفى بما ذكره في المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، والتي خصّت طبيعة الجرائم على الجنايات والجنح دون المخالفات، وبالنسبة لجرائم الفساد فقد فصل فيها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01[3]، والذي ينص على الجنح المشددة والتي تصل عقوبة الحبس فيها إلى خمس سنوات فأكثر؛ وجنح الفساد المشددة يمكن أن تشدد حسب ظروف التشديد مثلا (موظف سام أو وزير) فيصل حد عقوبتها الأقصى الى عشرون سنة حبسا[4] .

من أمثلة الوزراء المرتكبين لجرائم الفساد في الجزائر، كل من وزير الطاقة "شكيب خليل" والوزير الأول السابق "عبد المالك سلال" إضافة للوزير السابق "أحمد أويحي"، حيث أدان القضاء الجزائري الوزيرين الأولين الأسبقين سلال وأويحي بخمس سنوات حبسا نافذا مع مليون دج غرامة مالية نافذة وستة سنوات حبسا نافذا ومليون دج غرامة مالية نافذة لكل منهما على التوالي[5] .

---

[1]- عمار عباس، المرجع نفسه، ص 28.

[2]- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، جريدة رسمية، المؤرخة في 31 أوت 2020، العدد 51، ص 09.

[3]- قانون رقم 06-01 يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، السالف ذكره،

[4]- نبيل أمالو، المركز القانوني للوزير في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 389-390.

[5]- ياسمينة دهيمي، هذه الأحكام الصادرة في حق ملزي..أويحيى..وسلال، مقال منشور، جريدة النهار الالكترونية، الجزائر، جانفي 2022.

تم الاطلاع عليه يوم 06أوت 2022 على الساعة 22.33 عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.ennaharonline.com/هذه-الأحكام-الصادرة-في-حق-ملزي-اويحيى/

ثانيا: جريمة الاختلاس

جريمة الاختلاس هي نهب المال العام، سواء كان هذا المال للدولة أو سلم للوزير بحكم وظيفته[1]، فالاختلاس جريمة من شأنها النيل من ثقة الأفراد في الدولة أو الاعتداء على أموال الدولة التي تسلمها الى موظفيها ليستخدموها في سبيل تحقيق أهداف الدولة المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة[2] .

إذا قام أحد الوزراء باختلاس أموال سلمت إليه من الدولة أو من أحد الناس بحكم وظيفته، تثار مسؤوليته الجزائية عن فعل الاختلاس، إلا أن فعل الاختلاس في هذه الحالة لا يكون متحققا إلا إذا كان المال المسلم إلى الوزير كان بسبب وظيفته وتم تسليمه إليه على سبيل الحيازة الناقصة، أما إذا انتفى تسليم المال إلى الوزير على سبيل الحيازة الناقصة فلا تقوم الجريمة، وكذلك لا تقوم الجريمة إذا لم تكن الوظيفة الوزارية للوزير هي السبب في أن يتسلم تلك الأموال[3] .

بالنسبة للوزراء الجزائريين المتهمين بجريمة الاختلاس، نذكر وزيرين: جمال ولد عباس والسعيد بركات المحكومين في قضية اختلاس أموال وزارة التضامن، حيث أدانتهما الغرفة السادسة للقطب الجزائي المتخصص لدى مجلس قضاء الجزائر سيدي امحمد بثمانية سنوات حبسا وغرامة مالية تقدر ب 10 ملايين دينار جزائري، وأربعة سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية تقدر ب 10 ملايين دينار جزائري على التوالي[4] .

---

[1]– مشاري صنيتان ناصر الزعبي، المرجع السابق، ص 60.

[2]– أحمد منصور، المسؤولية الجزائية للوزراء، مقال منشور، منشورات حماة الحق (محامي الأردن)، الأردن، ديسمبر 2021.

تم الاطلاع عليه يوم 6 أوت 2022 على الساعة 22:56 عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://jordan-lawyer.com/2021/12/28/criminal-responsibility-of-ministers/

[3] أحمد منصور، المرجع نفسه، (دون ترقيم صفحات).

[4]– نوارة باشوش، النطق بالأحكام في قضية اختلاس أموال وزارة التضامن، مقال منشور، جريدة الشروق الالكترونية، الجزائر، جوان 2022.

تم الاطلاع عليه يوم 6 أوت 2022 على الساعة 23:30 عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.echoroukonline.com/ النطق-بالأحكام-في-قضية-اختلاس-أموال-وز

ثالثا: جريمة استغلال النفوذ

تتمثل في استغلال الوزراء لوظيفتهم الوزارية ليحققوا لأنفسهم مغانم خاصة، وإذا استعمل الوزير سلطته بغية إعاقة تنفيذ القوانين والأنظمة والقرارات القضائية والأوامر يعد مرتكبا لجريمة إساءة استعمال السلطة، بالإضافة الى أن الوزير يعد مرتكبا لهذه الجريمة إذا تهاون في القيام بأعمال وظيفته[1] .

من بين الوزراء المتهمين في الجزائر وزير الطاقة الأسبق شكيب خليل الفار من العدالة والمدان بعدة قضايا من بينها قضية استغلال النفوذ الفعلي والمفترض بهدف الحصول على مزايا غير مستحقة ومنحها للغير، حيث أصدر مجلس قضاء العاصمة حكما بالسجن لمدة 20 سنة وتأييد الأمر الدولي بالقبض عليه[2]، باعتباره في حالة فرار في الولايات المتحدة منذ مارس 2019، حيث أنه يرفض المثول أمام العدالة الجزائرية وترفض السلطات الأمريكية تسليمه لحيازته على الجنسية الأمريكية.

الفرع الثالث: إجراءات محاكمة الوزير

لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات محاكمة الوزراء كما لم يطرح أية قوانين خاصة بمحاكمتهم بل اكتفى بنص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تنص على:" اذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه، أو بمناسبتها، يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق."

---

[1]– أحمد منصور، المرجع السابق، (دون ترقيم صفحات).

[2]– عثمان لحياني، حكم بالسجن 20 عاما في حق الوزير الجزائري السابق شكيب خليل، مقال منشور، جريدة العربي الالكترونية، الجزائر، 2022.

تم الاطلاع على المقال المذكور يوم 7 أوت 2022 على الساعة 13:14 عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.alaraby.co.uk/economy/ حكم-بالسجن-20-عاماً-في-حق-وزير-الطاقة-الجزائري-السابق-شكيب-خليل

إن هذه الإجراءات تجد أهميتها بالنسبة للدول التي أعطتها حيزا كبيرا من الأهمية بخصهم نظاما مميزا لمحاكمتهم كما هو الحال في النظام القانوني المصري[1]، كما نصت المادة 173 من الدستور المصري على أنه:" يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها، ولا يحول تركهم لمناصبهم، دون إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها[2]". يكون الاتهام حسب الفقرة الثانية من المادة السابقة الذكر بناء على طلب موقع عليه من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر القرار بالاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام، وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه[3] .

إن عدم النص في الدستور على إجراءات محاكمتهم لا يعني إعفائهم من المسائلة، بل أن المسؤولية الجنائية أمر ثابت ومكرس في التشريع الجزائري.

بالإضافة إلى نص المادة 183 من التعديل الدستوري 2020 التي تشير إلى:« تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته، تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما.

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها كذلك الإجراءات المطبقة أمامها»

انطلاقا من هذه المواد، تظهر لنا مسألة هامة ولها علاقة بالموضوع وهي " الامتياز القضائي" والذي يقصد به منح طائفة من موظفي الدولة إجراءات خاصة في المتابعة والمحاكمة عند ارتكابهم لجناية او جنحة أثناء مزاولتهم وظيفتهم، هذا الامتياز هو عبارة عن اختصاص استثنائي أو قواعد الاختصاص الاستثنائية[4] .

---

[1]– أمالو نبيل، المركز القانوني للوزير في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 381.

[2]– المادة 173 من دستور مصر لسنة 2014، ص 32.

تم الاطلاع عليه يوم 7أوت 2022 على الساعة 17:09 عبر الرابط الالكتروني الأتي:
https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf

[3]– المادة 159 من دستور مصر، الوارد أعلاه، ص 29.

[4]– خالد عطية عارف فراج، عبد القادر عمري، الامتياز القضائي بين النظرية والتطبيق في القانون الجزائري، مقال منشور، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص 906.

حددت الإجراءات في المادة 574 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتم متابعة الوزراء طبقا للامتياز القضائي، تنص على:" في الحالات المنصوص عليها في المادة 573 أعلاه، تؤول اختصاصات غرفة الاتهام الى تشكيلة من المحكمة العليا محددة طبقا للمادة 176 من هذا القانون.

يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة.

عندما ينتهي التحقيق، يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضيه الحال، أمرا بعدم المتابعة أو يرسل الملف وفقا للأوضاع التالية:

1-إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة، باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها.

2-إذا كان الأمر يتعلق بجناية يحول الملف الى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر الى تشكيلة المحكمة العليا المذكورة في الفقرة الأولى، وذلك لإتمام التحقيق، وتصدر هذه الأخيرة عندما ينتهي التحقيق حسبما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة أو إحالة المتهم الى الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه.

واستقراء للمادة الواردة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد وضح أن تحريك الدعوى العمومية للفئة المذكورة في المادة 573 من نفس القانون يؤول اختصاصها للنائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يخطر بالقضية بالطريق السلمي والذي بدوره يخطر الرئيس الأول للمحكمة وإذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة والقيام بالتحقيق.

نرى بأن الإشكال الذي في المادة 574 تختص بفئة أعضاء الحكومة أي الوزراء، واختصاص الوزير يشمل كافة التراب الوطني، بالتالي فإن الجهة المختصة لمحاكمة الوزراء تكون محل جدل وخلاف[1] .

وبالتدقيق مع المادة 573 أعلاه أورد المشرع عبارة" إذا ما ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة".

تم الاطلاع عليها يوم 7أوت 2022 على الساعة 17:59 عبر الرابط الالكتروني الآتي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/124/13/2/148704

[1]- خالد عطية عارف فراج، عبد القادر عمري، المرجع السابق، ص 915.

كأن المادة تقول بأن التحقيق في القضايا التي قد يكونوا المتمتعين بهذا الامتياز محل اشتباه بها لا يمكن التحقيق بها الا بعد أن تبدي رأيها بأن هناك ما يقتضي المتابعة وفتح التحقيق[1].

يمكن القول إن إشكال الوزراء والجهة المخولة بمحاكمتهم لم يتم معالجتها حتى في التعديل الأخير من الأمر رقم 20-04 السالف الذكر.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية للوزراء

قد يرتكب الوزراء أفعالا تضر بالغير نتيجة إخلال بالالتزام، فتوجب هنا المسؤولية المدنية فيخضع هنا الوزراء للقانون المدني وللمحاكم العادية مثل الأشخاص العاديين.

سنعرض ضمن هذا المطلب فرعين، يتضمن الفرع الأول: المسؤولية المدنية للوزير على أساس الخطأ الشخصي، وبتناول الفرع الثاني: واقع المسؤولية المدنية للوزراء.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للوزير على أساس الخطأ الشخصي

بداية، المسؤولية المدنية هي كل من سبب ضررا للغير ويكون ملزما بتعويض هذا الضرر، وعليه يقصد بالمسؤولية المدنية هنا: مساءلة الوزير عن الأعمال والأخطاء الشخصية التي تسبب ضررا للغير، وإلزامه بالتعويض، سواء كان هذا الغير شخصا عاديا، أو اعتباريا بما في ذلك الدولة نفسها[2] .

يخضع الوزير لقواعد المسؤولية المدنية باعتباره فردا عاديا، لذا يجب أن يصدر من الوزير خطأ ينتج عن إخلاله بالتزاماته يسبب ضرر للغير مع توافر العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب من الوزير والضرر الناتج عنه. كما يلزم الوزير بتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه طبقا للقواعد الخاصة بالتعويض في نطاق المسؤولية المدنية[3] .

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه: " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[4]".

---

[1]- خالد عطية عارف فراج، عبد القادر عمري، المرجع السابق، ص 915.

[2]- هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 173.

[3]- رافد خيوندبيسان، المرجع السابق، ص 80.

[4]- تم تعديل المادة 124 من القانون المدني بموجب الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، السالف الذكر، ص 17.

تقوم المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان: وهي الخطأ إذ يعدّ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، والخطأ هو مخالفة أحكام القانون أو الامتناع عن عمل يوجبه القانون، والركن الثاني هو ركن الضرر، أما بالنسبة للركن الثالث هو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصاب الغير[1] .

لكي تقوم المسؤولية المدنية يجب أن تتوافر عدة شروط وهي:

- ✓ يجب أن يكون الضرر مباشرا.
- ✓ يجب أن يكون الضرر محققا.
- ✓ يجب أن يكون الضرر خاصا.
- ✓ يجب أن يكون الضرر قد أثر بمركز قانوني.
- ✓ يجب أن يكون الضرر قابلا للتقدير ماليا[2] .

بالمقابل الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يقع على عاتق الوزير نفسه وتقع المسؤولية على عاتقه فيلتزم بتعويض الضرر المترتب على خطئه من ماله الخاص [3].

وذل يعني أنه في حالة ارتكاب الوزير لخطأ شخصي يجب عليه التعويض من ماله الخاص، ويتوقف هذا الأمر على حكم المحكمة.

الفرع الثاني: واقع المسؤولية المدنية للوزراء

يعتبر منصب الوزير سياسي بالدرجة الأولى، بحيث يتولى تحديد السياسة العامة لوزارته، كما يقتصر دوره على الرقابة والإشراف والتنسيق وهذا لسير العمل في وزارته[4] .

ونظرا لأعماله السياسية والإدارية يصعب إثارة مسؤوليته المدنية، هذا لأنه لا يقوم بالعمل بنفسه فنادرا ما يقع في الخطأ، لأن دوره يقتصر فقط على الرقابة والإشراف والتنسيق، بينما التنفيذ يقوم به الموظفون التنفيذيون، وعلى الرغم من أن معظم الأعمال

---

[1]– رافد خيوندبيسان، المرجع السابق، ص،ص 79،80.

[2]–رافد خيون دبيسان،امرجع سابق، ص 80.

[3]– هنية أحميد، المسؤولية المدنية للإدارة العامة عن أعمالها المادية، مقال منشور، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 03، بسكرة، 2006، ص 100.

تم الاطلاع عليه يوم 11 أوت 2022 على الساعة 21:54 عبلا الرابط الالكتروني الآتي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/124/2/3/11664

[4]– نبيل أمالو، المركز القانوني للوزيرفي النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 424.

ارتكبت بتوجيه منه شخصيا، من الصعب إثبات هذا التوجيه أمام القضاء، يعني أن الوزير نادرا ما يحاكم على المسؤولية المدنية الشخصية[1] .

يمكن أن يتحمل الوزيرمسؤولية الإدارة باعتباره آمر بالصرف في حالة ارتكاب خطأ مرفقي (مسؤولية مدنية) أو خطأ شخصي (مسؤولية تقصيرية) أو في اطار مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، كما يمكن أن يكون مسؤولا مدنيا بالتبعية (للدعوى العمومية) وذلك في حالة ارتكاب الوزير لوقائع مجرمة يترتب عنها ضرر للوزارة التي يديرها، كما هو الحال بالنسبة للوزراء المحبوسين حاليا: عمار غول وزير الأشغال العمومية سابقا، أحمد أويحي وزير أول سابق، عبد المالك سلال وزير أول سابق، أين تم معاقبتهم جزائيا وتحميلهم مسؤولية مدنية كتبعية على الضرر اللاحقة بالوزارات التي كانوا يديرونها.

[1]– المرجع نفسه، ص 425.

ملخص الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل الآثار القانونية المترتبة على المركز القانوني للوزير والتي تتمثل في نتائج قانونية تترتب على شخص الوزير الذي يتولى المنصب كالحقوق والالتزامات التي تترتب عليه، بالإضافة الى طبيعة علاقته مع كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، كل هذا توسعنا فيه في المبحث الأول من هذا الفصل.

كما خصصنا الفصل الثاني للمسؤولية القانونية للوزير التي تترتب على أفعاله وأعماله، تتمثل في المسؤولية السياسية التي بدورها تنقسم الى مسؤولية فردية وتضامنية، إضافة الى المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية التي نادرا ما تثار من الناحية العملية.

الخاتمة

في خاتمة هذه الدراسة نتوصل الى خصوصية المركز القانوني للوزير الذي برغم عدم تأطير أحكامه القانونية بشكل موحد إلا أن البحث في تفاصيله في هذه الدراسة سمحت بالوقوف على نتائج عديدة.

انطلاقا مما ورد في هذه الدراسة، يمكننا الوصول لبعض النتائج نوردها كالآتي:

- يعتبر الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، تقع على عاتقه تحديد السياسة العامة للبلاد.
- الوزير يتحمل مسؤولية فردية لإدارة وزارته، ومسؤولية جماعية ضمن مجلس الوزراء.
- مكانة الوزير لم تستوف حقها وهذا نظرا للحدود التي تقيد سلطته.
- التضامن بين الوزراء ضمن الطاقة الحكومي تضمن قوة السلطة التنفيذية.
- بالرغم من التعديلات الدستورية التي مست السلطة التنفيذية إلا أن مركز الوزير لم يمسسه أي تعديل أو تغيير أو إضافة من حيث إصدار القوانين الخاصة في مختلف مجالات عمله.

بناء على هذه النتائج المتوصل إليها أثناء معالجة الإشكالية محل الدراسة نقدم الاقتراحات الآتية قصد سد الثغرات القانونية في هذه الدراسة نلخصها فيمايلي:

- اقتراح مسألة الاختصاص كشرط لتولي منصب الوزير، كأن يكوم مثلا وزير العدل محاميا أو قاضيا، أو وزير الأشغال العمومية مهندسا.
- مسألة التفويض مهمة، وهذا في سبيل تخفيف أعباء المركزية الإدارية وتنشيط اللامركزية الإدارية، كأن يتم تنظيمها في بنود مستقلة في قانون خاص.
- اقتراح اصدار قانون أساسي خاص بالوزراء، يحدد الحقوق والواجبات.
- اقتراح اصدار قانون خاص بمحاكمة الوزراء، ينص على محاكمتهم عن الجرائم المرتكبة أثناء تأديتهم لمهامهم، والعقوبات المفروضة على كل جريمة حتى لا يفلت الوزراء من العقاب.
- تفعيل آليات تحريك المسؤوليات الثلاث المذكورة ضمن هذه الدراسة السياسية، الجنائية، المدنية، خصوصا هذه الأخيرة التي من الصعب إثارتها، وهذا بالأخذ من مختلف تجارب النظم القانونية المقارنة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المصادر

1-القرآن الكريم

2- فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، الطبعة الثانية والعشرون، دار المشرق، لبنان، شباط 1978.

النصوص القانونية:

1-النصوص الأساسية:

أ- الدساتير الجزائرية:

- المرسوم الرئاسي رقم16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 7مارس2016.

- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب- الدساتير الأجنبية:

- الدستور الكويتي

- الدستور الفرنسي الصادر في 1958 المعدل سنة 2008.

- الدستور المصري لسنة 2014.

2-النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 26 جوان 2005.

- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة بتاريخ 16 يوليو 2006.

- الأمر رقم 06-01 يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 1سبتمبر 2010.

- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 29 يوليو 2018.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 31 أوت 2020.

النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 70-53 المؤرخ في 21 جويلية 1970، المتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 24 جويلية 1970، العدد 63.

- المرسوم الرئاسي رقم 89-178 المؤرخ في 16 سبتمبر 1989، المضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 20 سبتمبر 1989، العدد 89.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 1رمضان 1410 الموافق ل 27 مارس 1990 يتعلق بسلطة التعيين، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة ب28 مارس 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25 جويلية 1990، المحدد لكيفيات منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في 28 جويلية 1990.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام1423الموافق ل 26 نوفمبر2002، الذي يحدد صلاحيات وزير الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد79، المؤرخة في 1 ديسمبر 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان 1425، الموافق ل 24 أكتوبر2004، الذي يحدد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، الجريدة الرسمية، العدد 67، المؤرخة في 24 أكتوبر 2004.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-330 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، المتضمن تشكيلة ديوان الوزير دون حقيبة وزارية، الجريدة الرسمية، العدد 58.

- المرسوم 07-307 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المحدد لكيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد61، المؤرخة في 30 سبتمبر 2007.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 جويلية 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 11 ماي 2008.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أوت 2010، يحدد تصنيفات مركز البحوث القانونية والقضائية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له، الجريدة الرسمية، العدد60، المؤرخة في 20أكتوبر 2010.

- المرسوم التنفيذي رقم11-379 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 23 نوفمبر 2011.

- المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 ماي 2014، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 7 ماي 2014، العدد 26.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل 25 ديسمبر 2017، الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية، العدد 74، المؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 23 ديسمبر 2018.

- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ديسمبر 2019، يتضمن تعيين وزير مستشار للاتصال ناطق رسمي لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 82.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 2 جانفي 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 5 جانفي 2020، العدد 01.

- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 جانفي 2020، يتضمن تعيين وزير مستشار لدى رئيس الجمهورية مكلف بالشؤون القانونية والقضائية، الجريدة الرسمية، العدد 04.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-06 المؤرخ في 23 جانفي 2020، المتضمن تنظيم ديوان الوزير المنتدب وكاتب الدولة لدى الوزير، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 26 جانفي 2020، العدد 04.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرخ في 25 جانفي 2020، يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 05.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 21 مارس 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة بتاريخ 24 مارس 2020.

- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 أفريل 2020، يتضمن تعيين وزير مستشار لدى رئيس الجمهورية مكلف بالذاكرة الوطنية والأرشيف الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 25.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-290 المئرخ في 12 أكتوبر 2020، المتضمن تنظيم صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، الجريدة الرسمية، العدد 61.

- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 سبتمبر 2021، يتضمن انهاء لمهام الناطق الرسمي لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 6 أكتوبر 2021.

- المرسوم الرئاسي رقم 22-223 المؤرخ في 14 جوان 2022، يتضمن انهاء مهام عضو في الحكومة، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 15 جوان 2022، العدد 40.

ثانيا: الدراسات العلمية المتخصصة

1- باللغة العربية

- أبرادشة فريد، نظرية التنظيم الإداري في الجزائر: مبدأ السلطة الرئاسية بين النص والممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد04، العدد02، جانفي 2020.

- أبو القاسم عيسى، نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19)، مجلة الواحات للبحوث وللدراسات، جامعة غرداية، المجلد13، العدد02، 2020.

- إسماعيل البدوي، الوزارة في الدولة الإسلامية، أستاذ القانون العام المساعد، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مجلة الشريعة والقانون، مصر، 1982.

- أمالو نبيل، قاعدة التضامن الحكومي في النظام القانوني الجزائري (بين الحتمية الدستورية والممارسة العملية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد1، جامعة الجزائر1، 2020.

- بن أحمد علي، الوظائف والمناصب العليا في قوانين الوظيفة العمومية الجزائرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد04، العدد02، 2011.

- خلف الله شيراز ياسمينة، الضبط الإداري و الرقابة القضائية على حقوق و حريات الأفراد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد06، العدد03، ديسمبر 2021.

- تبينة حكيم، بن ورزق هشام، دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد06، العدد02، 2020.

- هند علي السوداني، صادق زغير محسن، سلطات رئيس الدولة على الوزراء في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، العدد 18، جامعة ميسان، كلية القانون، العراق، 2011.

-ياسين ربوح، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة الميدانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

–ميموني عبد الحليم، المسؤولية السياسية والجنائية للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد03، العدد03، ديسمبر 2019 .

–رافد خيون دبيسان، مسؤولية الوزير في التشريع العراقي (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة ذي قار، المجلد 14، العدد 02، العراق، 2019.

–رياض دنش، المسؤولية السياسة والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

–ميثم حسين الشافعي، المسؤولية الوزارية (دراسة مقارنة)، مجلة أهل البيت، العدد 09، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق.

–مدوح أحمد وآخرون، المركزية الإدارية وعلاقتها بالإدارة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية –دراسة اقتصادية– جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد04، العدد03، 2010.

–حميد محديد، أمال عنان، النظام القانوني للمسؤولية الجنائية للوزراء في الأنظمة القانوني المقارنة، مجلة بحوث في القانون والتنمية، المجلد 01، العدد01، ديسمبر 2021.

–عمار عباس، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، مجلة القانون، المجلد 01، العدد02، 2010.

–علي بن أحمد، الوظائف والمناصب العليا من منظور قوانين الوظيفة العمومية التي عرفتها الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 50، العدد04، 2013.

–أحمد منصور، المسؤولية الجزائية للوزراء، منشورات حماة الحق ، نقابة محامي الأردن، الأردن، 2021.

-خالد عطية عارف فراج، عبد القادر عمري، الامتياز القضائي بين النظرية والتطبيق في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد01، 2021.

-هنية أحميد، المسؤولية المدنية للإدارة العامة عن أعمالها المادية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 03 ، 2006.

-وهيبة بن سعدي، مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، المجلد 50، العدد 04، 2013.

-ميمونة سعاد، أوامر الرئيس الإداري اتجاه مرؤوسيه: بين واجب التنفيذ من عدمه، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 06، العدد01، 2022.

2- باللغة الفرنسية

- FOYER (J), les ministres entre eux ; hiérarchie et collégialité, revue de pouvoirs , n°36 ,Editions du Seuil, France janvier,1986.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه

أ- باللغة العربية

- أمالو نبيل، المركز القانوني للوزير في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2021.

- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.

- محمد بودة، سلطة الوزير الأول التنظيمية، دراسة قانونية مقارنة مقدمة الى كلية الحقوق لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران، 2014.

- شباح فتاح، السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية التعددية – دراسة مقارنة بين النظامين السياسيين الجزائري واللبناني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2015-2016.

ب- باللغة الفرنسية :

- Michel-Henry Fabre, le serment politique (étude constitutionnelle : 1789-1941) thèse de doctorat, université d'Aix-Marseille, 1941.

2- رسائل الماجستر :

- أحمد طرشي، التعيين في الوظائف العامة بين النظام الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر01، 2016-2017.

- بوبكر نادية، مركز وزير المالية في الجزائر، مذكرة مقدمة من أجل نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه: تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر01، 2016.

- محمد سالم كريم المقاصيص، المركز القانوني للوزير في النظام البرلماني العراقي: دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، 2013.

3- مذكرات الماستر :

- صليحة بوطغان، فوزية صفاح، المسؤولية السياسية للحكومة، مذكرة ماستر منشورة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2017.

- حفيظة عامر، السلطات الإدارية المركزية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

- ساعد سعود نوال، دور أجهزة الدولة المركزية في إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

- بربيش الزهرة، جبيري فتيحة، المناصب السامية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، جامعة العربي التبسي، تبسة 2020.

رابعا: المؤلفات العامة

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتنظيم، دار جسورللنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.

- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

- محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، أستاذ بكلية الحقوق في الجامعة اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

- نواف كنعان، النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، اثراء النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

- حسين مبروك، إعداد النصوص القانونية، دار هومة، الجزائر، 2005.

- محمد كرامي، القانون الإداري: التنظيم الإداري–النشاط الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2015.

- ربيع مفيد الغصيني، الوزير في النظام السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، كلية الحقوق، جامعة عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2002.

- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2005.

- عصام نعمة إسماعيل، محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، أستاذ القانون العام المساعد، كلية الحقوق، جامعة الزرقاء الأهلية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001.

- مولود ذبيح، الفصل بين السلطات –الحرية الدستورية الجزائرية–، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2002.

خامسا: مراجع أخرى

- ياسمينة دهيمي، هذه الأحكام الصادرة في حق ملزي.. أويحي..وسلال، مقال منشور، جريدة النهار الالكترونية، الجزائر، 2022.
- نوارة باشوش، النطق بالأحكام في قضية اختلاس أموال وزارة التضامن، مقال منشور، جريدة الشروق الالكترونية، الجزائر، جوان، 2022.

- عثمان لحياني، حكم بالسجن 20 عاما في حق الوزير الجزائري شكيب خليل، مقال منشور، جريدة العربي الالكترونية، الجزائر،2020.
- حمزة عساس، أسرار عن الوزير الذي حارب المافيا على فراش المرض، مقال منشور، جريدة النهار، الجزائر، 27 جانفي 2017.

الفهرس

شكر وتقدير .....

إهداء .....

المقدمة 1

الفصل الأول: تجديد المركز القانوني للوزير في التشريع الجزائري 7

المبحث الأول: مفهوم منصب الوزير 8

المطلب الأول: تعريف منصب الوزير 8

الفرع الأول: التعريف اللغوي للوزير 8

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للوزير 9

المطلب الثاني: تصنيفات منصب الوزير 10

الفرع الأول: تصنيف الوزراء وفقا لمعيار الحقيبة الوزارية 10

الفرع الثاني: تصنيف الوزراء وفقا لمعيار السيادة 15

المبحث الثاني: كيفية تولي منصب الوزير وإنهاء مهامه 17

المطلب الأول: كيفية تولي منصب الوزير 17

الفرع الأول: السلطة المختصة بتعيين الوزير 17

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في شخص الوزير 18

المطلب الثاني: إنهاء مهام الوزير 22

الفرع الأول: الوفاة 23

الفرع الثاني: الإقالة 23

الفرع الثالث: الاستقالة 24

المبحث الثالث: صلاحيات الوزير في التشريع الجزائري. 25

المطلب الأول: الصلاحيات الادارية 25

الفرع الأول: صلاحيات التعيين. 25

الفرع الثاني: الصلاحيات التنظيمية 28

الفرع الثالث: صلاحيات الوزير في ممارسة الضبط. 29

المطلب الثاني: الصلاحيات الاستشارية 34

الفرع الأول: سلطة الوزير في الاقتراح و المبادرة.....34

الفرع الثاني: الدور التنسيقي للوزير 35

ملخص الفصل الأول.....38

الفصل الثاني : آثار القانونية المترتبــة على المركز القانوني للوزيــر 40

المبحث الأول: النتائج القانونية لتولي منصب الوزير 40

المطلب الأول: حقوق والتزامات الوزير. 40

الفرع الأول: حقوق الوزير.....41

الفرع الثاني: التزامات الوزير. 43

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين الوزير بكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول. ...44

الفرع الأول: علاقة الوزير بكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول هي علاقة إدارية 45

الفرع الثاني:علاقة الوزير برئيس الجمهورية و الوزير الأول هي علاقة سياسية.....47

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية للوزير 50

المطلب الأول: المسؤولية السياسية للوزير 50

الفرع الأول: تعريف المسؤولية السياسية 50

الفرع الثاني: المسؤولية الفردية 53

الفرع الثالث: المسؤولية التضامنية.....54

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للوزير.....56

الفرع الأول: مضمون المسؤولية الجنائية 56
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للوزير عن جرائم إساءة استعمال السلطة 57
الفرع الثالث: إجراءات محاكمة الوزير 60
المطلب الثالث: المسؤولية المدنية للوزراء..... 63
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للوزير على أساس الخطأ الشخصي 63
الفرع الثاني: واقع المسؤولية المدنية للوزراء..... 64
ملخص الفصل الثاني 66
الخاتمة 68
قائمة المراجع..... 70
الفهرس..... 82
ملخص المذكرة..... 85

ملخص المذكرة

يعتبر الوزير الرئيس الأعلى في قمة الهرم الإداري لوزارته وهو لا يتمتع بالشخصية المعنوية إنما يستمد وجوده من الدولة.

إضافة إلى صفته السياسية وهي قيامه برسم السياسة العامة للبلاد فهو أيضا يتمتع بالصفة الإدارية والتي يتولى شؤون الإدارة العامة في قطاعه ويتولى تحقيق مطالب المواطنين واحتياجاتهم.

يتمتع الوزير بحقوق تتمثل الراتب الشهري والحماية القانونية المرتبطة بالمناصب السامية في الدولة، كما أقر المشرع عدة التزامات والتي تتمثل في أدائه لشؤون وزارته والتزامه بالتضامن الحكومي على مستوى مجلس الوزراء.

تثارأيضا مسؤولية عليه متمثلة في عدة مسؤوليات منها: السياسية، الجنائية، المدنية.

الكلمات المفتاحية: الوزير-الإدارة-المسؤولية.

Résumé :

Le ministre est le président suprême au sommet de la pyramide administrative de son ministère. Il ne jouit pas de personnalité morale, mais tire sa présence de l’état.

En plus de son statut politique qui est la formulation de la politique générale du pays, il jouit du statut administratif ou il répond aux demandes et aux besoins des citoyens.

Le ministre jouit des droits de rémunération mensuelle et de protection juridique associes aux postes élevés dans l’état. Le législateur a également approuvé plusieurs engagements, a savoir l’exécution des affaires de son ministère et son engagement envers la solidarité gouvernementale au niveau du conseil des ministres.

Il est également responsable des affaires politiques, pénales et civiles.

Mot-clés : ministre- administration- responsabilité.